Distr.
GENERAL

E/1990/INF/2/Add.1
12 January 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين والتي تتطلب اتخاذ اجراء من جانب الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين

مذكرة من الامين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة

شالثا - القرارات والمقررات التي اتخذت بناء على تقارير اللجنة الثالثة ٤

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٢) ٤

تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (البند ٨٩) ٣٠

الحالة الاجتماعية في العالم (البند ٩٠) ٣٤

الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (البند ٩١) ٣٩

خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي (البند ٩٣) ٤١

السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب (البند ٩٣) ٤٣

٨٩/٠٣٩١٨ 90-00848

المحتويات

الصفحة

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (البند ٩٤) ٤٦

إعداد وتنظيم السنة الدولية لمحو الامية (البند ٩٥) ٤٧

المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية (البند ٩٦) ٤٩

المشاورة الاقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية (البند ٩٧) ٥٩

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (البند ٩٨) ٦٤

مسألة الشيخوخة (البند ٩٩) ٧٠

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (البند ١٠٠) ٧٤

تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الامم المتحدة للمعوقين (البند ١٠١) ٧٨

منع الجريمة والقضاء الجنائي (البند ١٠٢) ٨٣

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البند ١٠٣) ٨٧

الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ (البند ١٠٤) ٩٠

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال (البند ١٠٥) ١٠٠

المحتويات

الصفحة

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (البند ١٠٦) ١٠٩

حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (البند ١٠٧) ١١٣

اعتماد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (البند ١٠٨) ١١٤

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (البند ١٠٩) ١١٥

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ١١٠) ١١٩

الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات (البند ١١١) ١٢٨

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البند ١١٢) ١٣٩

الأسرة وعملية التنمية (البند ١١٣) ١٤٣

زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة (البند ١١٤) ... ١٤٤

إعداد صك بشأن حقوق الإنسان القائمة على التضامن (البند ١١٥) ... ١٤٦

رابعا - القرارات والمقررات التي اتخذت بناء على تقارير اللجنة الرابعة ١٤٧

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١١٨) ١٤٧

ثالثا - القرارات والمقررات التي اتخذت بناء على تقارير اللجنة الثالثة

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٢)			
القرار ٤٤ ١٤٩ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي			
٥ - تناشد الدول الأعضاء ، والأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات المالية الدولية مواصلة تزويد حكومة ملاوي بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الانمائية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين والمشردين ، فضلا عن البرامج الانمائية التي يجري تنفيذها حاليا ؛	X	X	X
٦ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل جهوده في سبيل تعبئة المساعدة المالية والمادية اللازمة للتنفيذ الكامل للمشاريع الجارية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين والمشردين ، والبرامج التي يُجرى تنفيذها حاليا ؛		X	
٧ - تطلب الى المفوض السامي مواصلة التنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية بغية تدعيم وتأمين استمرار الخدمات الأساسية للاجئين والمشردين في مستوطناتهم ؛		X	
٨ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
القرار ١٥٠/٤٤ - تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي			
٤ - تحث المفوض السامي على تكثيف جهوده من أجل التعبئة العاجلة للموارد اللازمة لتنفيذ حلول دائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي وللتدفق المتزايد للمشردين الأجانب الى داخل البلد ؛		X	
٥ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بعزم واستمرار لتلبية الاحتياجات العاجلة للاجئين والمشردين الأجانب ولتنفيذ حلول دائمة فيما يتعلق بحالتهم ؛	X	X	X
٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن تنفيذ هذا القرار .		X	
القرار ١٥١/٤٤ - حالة اللاجئين في السودان			
٦ - تناشد الدول الأعضاء ، والأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات المالية الدولية ، أن تزود حكومة السودان بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الإنمائية ، وبصفة خاصة تلك التي أعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين ؛	X	X	X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٧ - تطلب الى الأمين العام تعبئة ما يلزم من المساعدة المالية والمادية للتنفيذ الكامل للمشاريع الجارية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين ؛		X	
٨ - تطلب الى المفوض السامي مواصلة التنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية بغية تدعيم وتأمين استمرار تقديم الخدمات الأساسية الى اللاجئين في مستوطناتهم ، واستكشاف الطرق والسبل الكفيلة بتقديم المساعدة للاجئين العفويين ؛		X	
٩ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .		X	
القرار ١٥٢/٤٤- تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال			
٤ - تطلب الى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي أن يستأنفا برامج تقديم المساعدة للاجئين في المناطق الشمالية الغربية من الصومال في أسرع وقت ممكن ؛		X	
٥ - تطلب الى الأمين العام أن يشرع ، بالتعاون الوثيق مع مكتب المفوض السامي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، والجهات المانحة ، في برنامج لتقديم المساعدة المؤقتة من شأنه أن يضمن استمرار وصول المعونة الغذائية الأساسية وغير ذلك من الامدادات الانسانية لمخيمات اللاجئين الواقعة في المناطق الشمالية الغربية من الصومال الى أن تتوفر إمكانية اتخاذ ترتيب أكثر دواما ؛		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٦ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تدعم دعما كاملا الأمين العام في بدء برنامج المساعدة المؤقتة المقترح ؛	X	X	X
٧ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم ، في حينه ، أقصى قدر من المساعدة المادية والمالية والتقنية لتمكين حكومة الصومال من تنفيذ المشاريع والأنشطة المحددة في تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات لعام ١٩٨٧ المرفق بتقرير الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (A/42/645) كأساس لبرنامج عمل شامل يتصل بكل من الاحتياجات الانسانية والانمائية للاجئين ؛	X	X	X
٨ - تطلب الى المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، وهي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، فضلا عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، أن تعد ، بالتشاور مع حكومة الصومال ، وثائق مشاريع تفصيلية لتنفيذ تلك المشاريع والأنشطة المحددة في تقرير الأمين العام (A/42/645 ، الفقرتان ٥٥ و ٥٦) كمساع ذات أولوية لوضع برنامج عمل شامل ؛		X	X
٩ - تطلب الى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مواصلة أنشطتها في الصومال وتوسيع نطاقها ، بالتعاون مع حكومة الصومال وحماية بيئته المتضررة وإصلاحها ؛		X	X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
١١ - تطلب الى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ بالتقدم المحرز ، كل في مجال مسؤوليته ، فيما يتعلق بالأحكام التي تعنيهما من هذا القرار ؛		X	
١٢ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض السامي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .		X	
القرار ١٥٣/٤٤ - <u>تقديم المساعدة العاجلة الى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد</u>			
٣ - تكرر نداءها الى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لكي تدعم ، بتبرعات سخية ، الجهود التي تقوم بها حكومة تشاد لمساعدة العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ولإعادة توطينهم ؛	X	X	X
٤ - تطلب مرة أخرى الى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والى منسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث تعبئة مساعدة انسانية للعائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛		X	
٥ - تطلب الى :			
(أ) الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة مساعدة انسانية خاصة لإعادة توطين الأشخاص المشردين في المنطقة الشمالية لتشاد ؛		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الاعضاء	الامم المتحدة	الوكالات المتخصصة
(ب) المجتمع الدولي أن يدعم الجهود التي تبذلها حكومة تشاد لتنفيذ برامج العودة وإعادة التوطين للعائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛	X	X	X
٦ - تطلب الى الامين العام أن يقدم ، بالتعاون مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنسق عمليات الامم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .		X	
القرار ٤٤/١٥٤ - <u>تقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين في اثيوبيا</u>			
٢ - تناشد الدول الاعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم ما يكفي من المساعدة المادية والمالية والتقنية لبرامج إغاثة وتاهيل العدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في اثيوبيا ؛	X	X	X
٣ - تطلب الى المفوض السامي أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الانسانية لاغاثة العائدين بمحض اختيارهم والعدد الكبير من اللاجئين في اثيوبيا وتاهيلهم وإعادة توطينهم ؛		X	
٤ - تطلب الى الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
القرار ١٥٥/٤٤ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم			
٢ - تطلب الى الامين العام أن يعهد الى مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة بالتنقيح الفني لنص مواد مشروع الاتفاقية التي أقرها الفريق العامل حتى الآن في القراءة الثانية ، وذلك لضمان توحيد المصطلحات المستعملة في النص ومسألة التذكير والتأنيث ، وتنسيق نصوص المشروع باللغات الرسمية للأمم المتحدة ، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وأن يحيل نتائج هذا التنقيح الفني الى الحكومات في أقرب وقت ممكن ، قبل شهر واحد على الأقل من الاجتماع القادم للفريق العامل الذي سيعقد في عام ١٩٩٠ ؛		X		
٣ - تقرر أن يقوم الفريق العامل بعقد اجتماع مدته أسبوعان في نيويورك ، مباشرة بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٠ ، وذلك لاستكمال المواد المتبقية والنظر في نتائج التنقيح الفني لمشروع الاتفاقية ؛		X		
٤ - تدعو الامين العام الى أن يحيل الى الحكومات أحدث تقريرين للفريق العامل حتى يتاح لأعضاء الفريق العامل الانتهاء ، في القراءة الثانية ، من صياغة مشروع الاتفاقية في الاجتماع الذي سيعقد في ربيع عام ١٩٩٠ ، وأن يحيل النتائج التي يخلص اليها هذا الاجتماع الى الجمعية العامة كي تتخذ قرارا خلال دورتها الخامسة والاربعين ؛		X		

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٥ - تدعو أيضا الأمين العام الى أن يحيل الوثيقتين المذكورتين أعلاه الى أجهزة الأمم المتحدة المختصة والى المنظمات الدولية المعنية ، للعلم ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛		X	
٦ - تطلب الى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده من أجل ضمان توفير خدمات الأمانة اللازمة للفريق العامل لينفذ ولايته في الوقت المقرر خلال اجتماعه الذي سيعقد مباشرة بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٠ .		X	
القرار ١٥٦/٤٤ - مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان			
١ - تطلب الى الأمين العام أن يستطلع آراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان ، بشأن مدى استصواب عقد مؤتمر عالمي لحقوق الانسان يعهد اليه أن يعالج على أعلى مستوى القضايا الأساسية التي تواجه الأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان ؛	X	X	X
٢ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا بشأن هذه المسألة ؛		X	
القرار ١٥٧/٤٤ - تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي			
٥ - تطلب الى المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
المناسبة الى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛			
٦ - تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرنامج تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي الى البرامج العادية للمفوض السامي ، والى المشاريع والبرامج التي قدمت الى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا المعقود في جنيف في الفترة من ٩ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ (A/CONF.125/1 ، الفقرة ٣٣) ، بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل ؛	X	X	X
٧ - تحث أيضا جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم الى بلدان اللجوء مساعدات مادية وغيرها لتمكينها من مواصلة أداء التزاماتها الانسانية تجاه اللاجئين ؛	X	X	X
٨ - تناشد مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، وسائر هيئات الامم المتحدة المختصة ، فضلا عن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الاخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الانسانية والإنمائية لتسهيل وتعجيل عملية توطين الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين مُنحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛		X	X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الاعضاء	الامم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٩ - تطلب الى وكالات منظومة الامم المتحدة وبرامجها أن تواصل التعاون مع الامين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج المساعدة الانسانية المقدمة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛		X	X
١٠ - تطلب الى المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الامين العام إبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .		X	
القرار ١٥٨/٤٤ - <u>حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها</u>			
٥ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تقوم ، دون مزيد من الإبطاء ، بالتصديق عليها أو الانضمام إليها ؛	X		
٦ - تدعو الامين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن حالة الاتفاقية .		X	
القرار ١٥٩/٤٤ - <u>الإعدام باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي</u>			
٢ - تطالب بوضع حد لممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛	X		

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٣ - تناشد بإلحاح الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات فعّالة لمكافحة حالات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، والقضاء عليها ؛	X	X	X
٦ - تحث جميع الحكومات ، وبصفة خاصة تلك التي لم ترد بصفة دائمة على الرسائل المنقولة إليها بواسطة المقرر الخاص ، وجميع الجهات الاخرى المعنية ، على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته ، حتى يتسنى له الاضطلاع بولايته على نحو فعّال ؛	X		
٧ - تطلب الى المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعّالة ، في قيامه بولايته ، الى المعلومات التي تصله ، وبصفة خاصة إذا كانت حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكة الحدوث أو معتزمة ، أو إذا كانت حالة إعدام من هذا القبيل قد وقعت مؤخرا ؛ وأن يشجّع ، كذلك ، على عمليات تبادل الآراء بين الحكومات والذين يقدمون معلومات موثوق بها الى المقرر الخاص ، عندما يرى المقرر الخاص أن عمليات تبادل المعلومات هذه قد تكون مفيدة ؛		X	
٩ - تشجع الحكومات ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ومشاريع دعم بغية توفير التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون أو توعيتهم بقضايا حقوق الإنسان المتصلة بعملهم ، وتناشد المجتمع الدولي أن يدعم المساعي المبذولة لتحقيق هذه الغاية ؛	X	X	X

التوصيـة	لاتخـاذ إجراء من جانب		
	الـدول الأعضاء	الأمـم المتحدة	الوكـالات المتخصصة
١٠ ـ ترى انه ينبغي للمقـرر الخـاص ، لدى قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومـات ، وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمـات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات غير الحكوميـة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعـي ، وكذلك الخبراء الطبيين والشرعيين ؛	X	X	X
١١ ـ تطلب الى الامين العـام أن يستمـر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايتـه على نحو فعّال ؛		X	
١٢ ـ تطلب مرة أخـرى الى الامين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يبدو فيها عدم احتـرام الحد الادنى من معايير الضمانـات القانونية المنصـوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخـاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛		X	
١٣ ـ تطلب الى لجنـة حقوق الإنسـان أن تضع ، في دورتها السادسة والاربعين ، استنادا الى تقرير المقـرر الخـاص الذي سيعـده وفقا لقرارات المجلس الاقتصـادى والاجتماعـي ١٩٨٢/٣٥ و ١٩٨٣/٣٦ و ١٩٨٤/٣٥ و ١٩٨٥/٤٠ و ١٩٨٦/٣٦ و ١٩٨٧/٦٠ و ١٩٨٨/٣٨ ، توصيـات تتعلـق بالإجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الإعدام بإجـراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيتة والقضاء عليها فـي آخر الامر .		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
القرار ١٦٠/٤٤- مسألة حالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي			
٤ - تناشد الحكومات المعنية ، ولاسيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي وجهها إليها الفريق العامل ، أن تقدم له التعاون التام لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف في إطار التقيد بطرق عمله القائمة على التكتم ، وعلى وجه الخصوص ، الرد سريعا على طلبات المعلومات التي يوجهها الفريق العامل اليها ؛	X		
٥ - تشجع الحكومات المعنية على أن تنظر بعين التأييد في رغبة الفريق العامل في التوجه إلى بلادها ، عند إبدائها ، وذلك تمكينا للفريق العامل من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛	X		
٧ - تناشد الحكومات المعنية اتخاذ تدابير لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي تهديد أو أي معاملة سيئة قد تكون هدفا لهما ؛	X		
٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي إجراء قد تراه لازما لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه الفريق العامل إلى اللجنة في دورتها السادسة والاربعين ؛			X
٩ - تجدد طلبها إلى الأمين العام بأن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع الوسائل اللازمة .			X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
القرار ١٦١/٤٤ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان			
٣ - تحث جميع الأطراف المعنية على أن تعمل على تحقيق حل سياسي شامل يقوم على أساس من حق تقرير المصير ، وإيجاد ظروف تسمح بعودة اللاجئين وبتمتع جميع الأفغان بحقوقهم الانسانية على نحو تام ؛	X		
٤ - تطلب مرة أخرى إلى جميع أطراف النزاع ، من أجل تخفيف ما يتعرض له شعب أفغانستان من معاناة جسيمة ، أن تحترم بشكل صارم حياة الانسان ومبادئ وأحكام القانون الدولي وأن تتعاون على نحو تام وفعال مع المنظمات الانسانية الدولية ، وخصوصا بتمكينها مع لجنة الصليب الاحمر الدولية ، على وجه التحديد ، من الوصول دون معوقات إلى جميع أنحاء البلد ؛	X		
٦ - تحث جميع أطراف النزاع على احترام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧ ، وعلى الكف عن استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين ، وإحالة أسماء جميع السجناء السياسيين والجنود الأفغان المحتجزين إلى المنظمات الانسانية وخصوصا منظمة الصليب الاحمر الدولية ، والسماح للجنة الصليب الاحمر الدولية بزيارة جميع السجناء وفقا لمعاييرها المتبعة ؛	X		
٧ - تحث أيضا جميع أطراف النزاع على إطلاق سراح جميع أسرى الحرب وفقا لمبادئ القانون الانساني المعترف بها دوليا ؛	X		

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٩ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الاعضاء، والمنظمات الانسانية ، وجميع الاطراف المعنية أن تتعاون معا على نحو تام ، بالتنسيق مع مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، لتيسير عودة اللاجئين والمشردين في أمان ؛	X	X	X
١٠ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الاعضاء والمنظمات الانسانية دعم تنفيذ المشاريع التي يتوخاها المنسق الخاص للمساعدة الانسانية والاقتصادية المتعلقة بأفغانستان وبرامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛	X	X	X
١١ - تحث جميع أطراف النزاع على معاملة جميع السجناء المحتجزين لديهم وفقا لمبادئ القانون الانساني المعترف بها دوليا ، وعلى حمايتهم من جميع الاعمال الانتقامية وأعمال العنف ، بما في ذلك المعاملة السيئة والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة ؛	X		
١٣ - تطلب إلى سلطات أفغانستان إجراء تحقيق كامل في مصير الاشخاص المختفين ، ومراعاة المساواة في تطبيق مراسيم العفو العام على المحتجزين الاجانب ، وتقليل مدة انتظار السجناء قبل المحاكمة ، ومعاملة جميع السجناء ، لاسيما الذين ينتظرون المحاكمة أو المحبوسين في مراكز تأهيل الاحداث ، وفقا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، وأن تسمح للجنة الصليب الاحمر الدولية بزيارة السجناء بصورة منتظمة وفقا لمعاييرها المتبعة ؛	X		

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
١٤ - تطلب من سلطات أفغانستان أن تطبق بدقة الفقرتين ٣ (د) و ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على جميع المحكومين ؛	X		
١٦ - تحث جميع الأطراف المعنية على أن تتعاون على نحو تام مع لجنة حقوق الانسان ومقررها الخاص ؛	X	X	
١٧ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة للمقرر الخاص ؛		X	
١٨ - تقرر مواصلة النظر ، في دورتها الخامسة والاربعين ، في حالة حقوق الانسان في أفغانستان لدراستها من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي تتيحها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .		X	
القرار ١٦٣/٤٤ - <u>حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل</u>			
٢ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، المتعلق بتنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛	X	X	
٣ - تؤيد أيضا المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بعد محاكمة مقتضبة ، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛	X	X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب	
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة / الوكالات المتخصصة
٤ - تؤيد كذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٨٩ المتعلق بتنفيذ اعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة ، و ٦٠/١٩٨٩ المتعلق بالاجراءات الرامية إلى التنفيذ الفعّال للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية ، و ٦١/١٩٨٩ المتعلق بالمبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعّال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، و ٦٤/١٩٨٩ المتعلق بتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام ؛	X	X
٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى الاهتمام بهذه القرارات في وضع استراتيجيات من أجل التنفيذ الفعلي لقواعد ومعايير الأمم المتحدة في مجال إقامة العدالة وحقوق الانسان ، على النحو المطلوب في قرارها ١٥٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛	X	
٦ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان دعوة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات إلى دراسة التنفيذ الفعلي لقواعد ومعايير الأمم المتحدة في هذا المجال وتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن تدابير عملية ؛		X
٧ - تطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد :		X
(أ) أن يطلب من الدول الأعضاء تعليقات بشأن تنفيذ هذه المعايير وكذلك من الوكالات والهيئات الدولية ذات الصلة ، وبصفة خاصة من اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، ولجنة مناهضة التعذيب ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ؛		

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
(ب) أن يحيل هذه التعليقات إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها المقبلة ؛			
٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام :		X	
(أ) تحديد المشاكل العامة التي قد تعرقل التنفيذ الفعّال للمعايير والقواعد ، وتقديم توصيات تتضمن حلولا واقعية مع مقترحات عملية المنحى ؛			
(ب) صياغة مقترحات عملية من أجل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن بشأن الاجراءات والأعمال التي ينبغي اتخاذها على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية لتطبيق قواعد ومعايير الأمم المتحدة في مجال إقامة العدل وحقوق الانسان ؛			
(ج) مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، في تنفيذ المعايير الدولية القائمة لحقوق الانسان في مجال إقامة العدل ، ولا سيما في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ؛			
(د) مواصلة تقديم كل ما يلزم من دعم إلى هيئات الأمم المتحدة العاملة في وضع المعايير في هذا الميدان ؛			
(هـ) تنسيق مختلف الخدمات الاستشارية التقنية التي يقدمها مركز حقوق الانسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابعان للأمانة العامة بغية الاضطلاع ببرامج مشتركة وتعزيز الآليات القائمة لحماية حقوق الانسان في مجال إقامة العدل ؛			

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
١٠ - توجه انتباه لجنة حقوق الانسان ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، وكذلك مؤتمر الامم المتحدة الثامن ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، إلى القضايا التي أثيرت في هذا القرار ، من أجل اعطاء أولوية للقضايا المتصلة بحقوق الانسان في مجال إقامة العدل ؛	X		
١١ - تقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والاربعين في مسألة حقوق الانسان في مجال إقامة العدل .	X		
القرار ١٦٣/٤٤ - <u>حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية</u>			
٤ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم كل مساعدة ممكنة إلى الممثل الخاص ؛	X		
٥ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية خلال دورتها الخامسة والاربعين على ضوء العناصر الاضافية التي قدمتها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .	X		
القرار ١٦٤/٤٤ - <u>حقوق الإنسان والهجرة الجماعية</u>			
١ - تؤيد توصية فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، بأن تستخدم الهيئات الرئيسية للامم المتحدة بشكل أوفى الصلاحيات المنوطة بكل منها بموجب ميثاق الامم المتحدة لمنع تدفق موجات جديدة ضخمة من اللاجئين والمشردين ؛	X		

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٢ - تدعو مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية المعنية الى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ولأسباب تلك الهجرات أيضا ؛	X	X	X
٣ - تطلب من جميع الحكومات كفالة التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية ذات الصلة ، وبصفة خاصة في ميدان حقوق الانسان ، إذ من شأن ذلك أن يسهم في تلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛	X		
٤ - تدعو لجنة حقوق الإنسان الى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بغية مساندة ترتيب الإشعار المبكر الذي وضعه الأمين العام لتلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛		X	
٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (A/44/622) ؛ وتدعو الأمين العام الى إبلاغ الجمعية العامة في التقارير المقبلة بالطرائق المستخدمة في أنشطة الإشعار المبكر لتلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين ؛		X	
٦ - تشجع الأمين العام ، بوجه خاص ، على مواصلة الاضطلاع بالمهام الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ؛		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٧ - تطلب من الأمين العام أن يواصل تطوير الدور الذي يقوم به مكتب البحوث وجمع المعلومات التابع للأمانة العامة بوصفه مركزا تنسيقيا لتشغيل نظام فعّال للإنذار المبكر ولتعزيز وتنسيق جمع المعلومات وتحليلها فيما بين وكالات الأمم المتحدة بغية منع تدفق موجات جديدة ضخمة من اللاجئين والمشردين ؛		X	
٨ - تحث الأمين العام على استخدام الموارد المتاحة من أجل تدعيم وتقوية نظام الاضطلاع بأنشطة الإشعار المبكر في المجال الإنساني عن طريق أمور منها استخدام الحاسبات الالكترونية في أعمال مكتب البحوث وجمع المعلومات ، وتعزيز التنسيق بين الجهات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما مكتب البحوث وجمع المعلومات ، وكذلك مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومركز حقوق الإنسان ، والوكالات المتخصصة ذات الصلة ؛		X	
٩ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن تعزيز الدور الذي يؤديه الأمين العام في مجال الاضطلاع بأنشطة الإشعار المبكر ، ولا سيما في المجال الإنساني ، وكذلك عن أية تطورات أخرى تتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين .		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
القرار ١٦٥/٤٤ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور			
١ - تثني على الممثل الخاص لتقريره (A/44/677) عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور وتؤيد التوصيات الواردة فيه ، وترجو من الممثل الخاص استكمالها في ضوء الأحداث الخطيرة التي تجري حاليا في ذلك البلد ؛		X	
٤ - تناشد على وجه الاستعجال حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني أن تضعا على الفور حدا للنزاع المسلح والسعي الى استئناف الحوار المعلق حاليا بغية التوصل الى اتفاقات تفضي الى وقف كل القتال بصورة نهائية في إطار زمني متفق عليه ؛	X		
٥ - تطلب من أطراف النزاع ضمان احترام المعايير الدولية المنطبقة على نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، وخاصة حماية السكان المدنيين وجرحى الحرب ، والسماح فورا بإجلاء جرحى ومصابي الحرب ، سواء كانوا من المدنيين أو المقاتلين ، كي يتلقوا العناية الطبية التي يحتاجون إليها ، والتعاون كذلك مع المنظمات الإنسانية التي تعمل على التخفيف من وطأة معاناة السكان المدنيين في أي جزء من البلد تعمل فيه هذه المنظمات ، كما ترجو ألا يتعرض الموظفون الطبيون بأي حال من الأحوال للعقاب لقيامهم بأنشطتهم ؛	X		
٦ - تؤيد تماما الاستعداد الذي أعرب عنه الأمين العام للمساعدة ، كخطوة أولى في سبيل إيجاد حل سياسي ، على التوصل فورا الى اتفاق على وقف النزاع المسلح ، والقرار الذي اتخذه في أيلول/سبتمبر الماضي بقبول			X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
الدعوة الموجّهة من حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني كي يشترك هو أو ممثلوه في عملية الحوار والتفاوض بينهما ، إذ أن ذلك كله يشكل جزءا من مهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها لمساعدة حكومات امريكا الوسطى في جهودها الرامية الى بلوغ الأهداف المحددة في اتفاق اسكيبولاس الثاني ؛			
٨ - تناشد على وجه الاستعجال أطراف النزاع احترام وضمان أمن موظفي الوكالات الدولية وأماكنها الرسمية ؛	X		
٩ - تدين اغتيال رئيس جامعة امريكا الوسطى وأعضائها السبعة الآخرين بصورة وحشية ، وتأمل في أن تفي حكومة السلفادور بتعهدها بإجراء تحقيق فوري ومعاقبة المسؤولين عن هذه الجريمة البغيضة ؛	X		
١٢ - تجدد نداءها الى جميع الدول بأن تمتنع عن التدخل في الوضع الداخلي في السلفادور وأن تعمل ، بدلا من السعي بمختلف الوسائل الى التحريض على إطالة النزاع المسلح وتكثيفه ، على تشجيع الحوار الى أن يتحقق سلم عادل ودائم ؛	X		
١٤ - تجدد طلبها الى الهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة أن تقدم ، استنادا الى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٦٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ والى قرارها ٤٣/١٤٥ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، ما قد تطلبه حكومة السلفادور من مشورة ومساعدة للارتقاء بمستويات تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛	X	X	X

التوصيـــة	لاتخـــاذ إجراء من جانب		
	الـــدول الأعضاء	الأمـــم المتحدة	الوكـــالات المتخصصة
١٥ - تطلب الى لجنة حقوق الإنســان أن تنظـر ، فـي دورتها السادسة والاربعين ، في حالة حقوق الإنسان فـــي السلفادور وفي ولاية ممثلها الخاص ، آخذة في الاعتبـــار تطور حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد والتطـــورات المتصلة بتنفيذ جميع الاتفاقات الموقعة من رؤســـاء دول امريكا الوسطى في إطار عملية السلم الإقليمي ، فضلا عـــن الاتفاقين اللذين عقدتهما حكومة السلفادور وجبهـــة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في المكسيـــك وكوستاريكا ؛		X	
١٦ - تحث ، عملا بتوصيـات الممثـل الخاص ، حكومـة السلفادور وجميع السلطات والمحافل والقوى السياسية فـي البلد ، بما في ذلك جبهة فارابوندو مارتي للتحريـــر الوطني ، على اتخاذ تدابير عاجلة للقضاء على حـــوادث الاعتداء على حياة الأشخاص وسلامتهم وكرامتهم ، ســـواء خارج نطاق المعارك أو في أثنائها أو بسببها ؛	X		
١٧ - تكـرر نداءهـا الى حكومـة السلفادور وجبهـة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بمواصلة التعاون مـــع الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان ؛	X		
١٨ - تقـرر إبقـاء حالـة حقـوق الإنســان والحريات الاساسية في السلفادور قيد النظر خلال دورتها الخامســـة والاربعين بغية إعادة دراسة هذه الحالة على ضـــوء المعلومات المقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلـــس الاقتصادي والاجتماعي .		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
القرار ١٦٦/٤٤ - حالة حقوق الانسان في شيلي			
٧ - تأسف مع ذلك لقرار الحكومة بعدم مواصلة التعاون مع المقرر الخاص في الاضطلاع بولايته ، وتحثها على أن تستأنف هذا التعاون عملا بقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ؛	X		
٨ - تحث حكومة شيلي على المضي قدما في احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للشعب الشيلي بأسره ، ومنه السكان الاصليون ، وخاصة عن طريق تكييف الإطار القانوني وفقا لمبادئها وأحكامها ، والعدول عن مواصلة إصلاح المؤسسات الوطنية دون الموافقة الشعبية الواجبة ، وعلى أن تنظم ممارستها لاختصاصاتها على غرار السلطة القضائية ؛	X		
٩ - تحث أيضا في هذا الصدد حكومة شيلي على كفالة استقلال السلطة القضائية وفعالية سبل الانتصاف القانونية ، مع احترام الضمانات المتعلقة بالدعاوى ، والمساواة أمام القانون ، والحق في الدفاع في جميع القضايا ؛	X		
١٢ - تحث حكومة شيلي على التحقيق في جميع دعاوى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي وقعت في الماضي ، واضعة في اعتبارها تقارير المقررين الخاصين ؛	X		
١٣ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تقوم ، في دورتها السادسة والاربعين ، بتقييم حالة حقوق الإنسان في شيلي وفقا للتقارير التي قدمها المقررون الخاصون ، والنظر في ولاية المقرر الخاص ، وكذلك كيفية تناول			X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
البند في جدول الأعمال في ضوء تطور الحالة ، وإلى تقديم تقرير إليها بهذا الصدد في دورتها الخامسة والأربعين .			
القرار ١٦٧/٤٤ - توسيع لجنة حقوق الانسان وزيادة تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية			
١ - تقرر أن توصي بأن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ الخطوات اللازمة لتوسيع عضوية لجنة حقوق الإنسان ، على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛		X	
٢ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الانتهاء عاجلا من مداولاته بشأن هذه المسألة ؛		X	
٣ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس السبل والوسائل التي تزيد من كفاءة عملها ، وأن تقدم توصياتها عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .		X	
المقرر ٤٣٥/٤٤ - برنامج عمل اللجنة الثالثة			
تقرر الجمعية العامة تأجيل النظر في مشروع المقرر (A/C.3/44/L.2) المعنون "برنامج عمل اللجنة الثالثة" إلى دورتها الخامسة والاربعين ، وأن يكون معروضا على اللجنة الثالثة لدى النظر في تنظيم أعمالها للدورة الخامسة والاربعين نص مشروع المقرر والمحضرين الموجزين(A/C.3/44/SR.60 و 61) للاجتماعين اللذين نوقش فيهما مشروع المقرر .		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (البند ٨٩)			
القرار ٤٤/٥٢ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري			
٢ - تقرر أن على المجتمع الدولي بصورة عامة ، والأمم المتحدة بصورة خاصة ، مواصلة إعطاء أعلى أولوية لبرنامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتكثيف جهودهما خلال العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لتوفير المساعدة والإغاثة لضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري ، وخاصة في جنوب افريقيا وناميبيا وفي الأراضي المحتلة والأراضي الواقعة تحت السيطرة الأجنبية ؛	X	X	X
٣ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة وتكثيف أنشطتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وتقديم الإغاثة والمساعدة إلى ضحايا هذا الشرور ؛	X	X	X
٥ - تحيط علما وتشيد بالجهود المبذولة لتنسيق جميع البرامج التي تقوم بتنفيذها حاليا منظومة الأمم المتحدة ، والمتصلة بأهداف العقد ، وتشجع المنسق للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على مواصلة جهوده ؛		X	
٦ - تلاحظ بارتياح عقد الحلقة الدراسية عن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الأصلية والدول والحلقة	X	X	X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
الدراسية عن الحوار الثقافي بين بلدان منشأ العمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم ، وتطلب إلى الأمين العام توزيع التقريرين اللذين أُعدّا عن هاتين الحلقتين (E/CN.4/1989/22 و A/44/595 ، الفقرات ٥٢ - ٦٢) على نطاق واسع ، على الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛			
٧ - تحيط علما بقرار نشر المجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري (A/44/574 ، الفقرة ٨) ، وتطلب إلى الأمين العام إحالة هذا المنشور إلى الحكومات في أقرب وقت ممكن ؛		X	
٨ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أطفال الأقليات ، وخاصة أطفال العمال المهاجرين ، في مجال التعليم والتدريب والتوظيف ، وأن يقدم في جملة أمور ، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير المتعلقة بمكافحة آثار ذلك التمييز ؛		X	
١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في أقرب وقت ممكن ، بإعداد وإصدار مجموعة من التشريعات النموذجية لإرشاد الحكومات عن سن تشريعات جديدة لمناهضة التمييز العنصري ؛		X	
١١ - تجدد دعوتها إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن تعجل بإعداد مواد تعليمية ووسائل إيضاح تعليمية ، لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة			X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
للعنصرية والتمييز العنصري ، مع التركيز بصفة خاصة على تلك الأنشطة في المستويين التعليميين الابتدائي والثانوي ؛			
١٢ - ترحب بإنجاز دراسة النتائج التي تحققت والعقبات التي ووجهت في أثناء العقد الأول للعمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والنصف الأول من العقد الثاني ، وبتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وتطلب إلى تلك اللجنة إحالة هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛		X	
١٣ - تؤكد مرة أخرى أهمية إتاحة إجراءات الرجوع المناسبة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري ، وبناء عليه ، تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد دليل لإجراءات الرجوع ، ويضعه في صورته النهائية ، في ضوء النتائج التي توصلت إليها الحلقات الدراسية المعقودة بشأن هذا الموضوع ، وبمساعدة الخبراء في هذا الميدان ؛		X	
١٥ - تدعو الأمين العام إلى القيام فورا بتنفيذ الأنشطة التي لم تنفذ بعد للفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ ، وأن يشرع في تنفيذ الأنشطة المقررة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ؛		X	
١٦ - تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى تنفيذ خطة الأنشطة المقترحة للفترة ١٩٩٠- ١٩٩٣ ، والواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٧ ؛		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، في تنفيذ خطة الأنشطة ، إيلاء الأولوية العليا للتدابير الرامية إلى مكافحة الفصل العنصري ؛		X	
١٨ - تطلب إلى الأمين العام ، عملا بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ ، أن يكفل إدراج الموارد الإضافية الكافية في الميزانيتين البرنامجيتين العاديتين المقترحتين لفترتي السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ و ١٩٩٢-١٩٩٣ للنهوض بأعباء تنفيذ أنشطة العقد الثاني ، وتطلب إليه إبلاغ الجمعية العامة بالخطوات المتخذة في هذا الصدد ؛		X	
١٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأسرهم ، وأن يدرج بانتظام في تقاريره جميع المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال ؛		X	
٢٠ - تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تشارك مشاركة كاملة في تنفيذ خطتي الأنشطة للفترتين ١٩٨٥ إلى ١٩٨٩ و ١٩٩٠ إلى ١٩٩٣ ، وذلك من خلال تكثيف وتوسيع جهودها بهدف ضمان القضاء بسرعة على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ؛	X	X	X
٢٣ - تناشد بقوة ، بناء عليه ، جميع الحكومات والمنظمات والأفراد الذين لديهم القدرة على التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني ، أن يقوموا بذلك ، وتطلب	X	X	X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
إلى الأمين العام ، تحقيقا لهذه الغاية ، أن يواصل القيام بالاتصالات والمبادرات المناسبة للتشجيع على تقديم التبرعات ؛			
٢٤ - تحيط علما بالتقريرين المتعلقين بأنشطة العقد (A/44/575 و A/44/595) ، وتكرر طلبها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم سنويا إلى الجمعية العامة ، طوال العقد الثاني ، تقريرا يتضمن ، في جملة أمور ، ما يلي :	X	X	X
(أ) سرد للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لبلوغ أهداف العقد الثاني ، بما في ذلك أنشطة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى فضلا عن المنظمات غير الحكومية ؛			
(ب) استعراض وتقييم لتلك الأنشطة ؛			
(ج) اقتراحاته وتوصياته ؛			
٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .		X	
<u>الحالة الاجتماعية في العالم</u> (البند ٩٠)			
القرار ٥٣/٤٤ - <u>المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الانسان</u>			

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
١ - تدعو الحكومات والوكالات المتخصصة المعنية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي لم تُحِل بعد الى الأمين العام تعليقاتها على الدراسة المتعلقة بالمشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الانسان (E/CN.4/1985/10 وAdd.1 و2) ، الى القيام بذلك ؛	X	X	X
٢ - تطلب من لجنة حقوق الانسان أن تواصل ، في دورتها السادسة والاربعين ، وإذا رغبت ، في دوراتها السابعة والاربعين والثامنة والاربعين والتاسعة والاربعين ، النظر في مسألة المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في الإعمال التام لجميع حقوق الانسان ، وأن تبلغ الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بنتائج هذا النظر .		X	
القرار ٤٤/٥٤ - <u>الرفاه الاجتماعي والتنمية والعلم والتكنولوجيا</u>			
١ - تطلب الى جميع الدول أن تشجع التعاون لكفالة التقدم العلمي والتكنولوجي من أجل رفاه شعوبها ، ورفاه جميع البشر وتنميتهم الاجتماعية والاقتصادية ، وأن تسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية وازالة المشاكل الاجتماعية الخطيرة في العالم ؛	X		
٣ - تطلب الى جميع الحكومات أن تبذل كل جهد لاستعمال المنجزات العلمية والتكنولوجية من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية والحيلولة دون اساءة استعمالها مما يؤدي الى الإضرار بالبشر ؛	X		

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٤ - تدعو لجنة التنمية الاجتماعية الى أن تولي ، عند مناقشتها للحالة الاجتماعية في العالم ، اهتماما متزايدا لآثار العلم والتكنولوجيا على عمليات الرفاه والتنمية الاجتماعيين ؛		X	
٥ - تطلب من الأمين العام أن يولي الاعتبار الواجب ، عند إعداد التقرير المقبل بشأن الحالة الاجتماعية في العالم ، لآثار العلم والتكنولوجيا على عمليات الرفاه والتنمية الاجتماعيين على أساس المعلومات التي توفرها الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛		X	
٦ - تطلب من الأمين العام أو من الحكومات المهتمة بالأمر أن تنظر في أن تعقد ، في المستقبل القريب ، حلقة دراسية للخبراء ، في حدود الموارد المتاحة ، بشأن آثار العلم والتكنولوجيا على الرفاه والتنمية الاجتماعيين .	X	X	
القرار ٤٤/٥٥ - <u>تحقيق العدالة الاجتماعية</u>			
١ - ترى أن يكون الهدف المشترك للمجتمع الدولي هو أن يهيئ من الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة بيئة عالمية تفضي الى التنمية المطردة ، والتمتع الكامل بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، والعدالة الاجتماعية والسلم ؛	X	X	X
٣ - تؤكد من جديد أهمية التعاون بين البلدان في تعزيز تهيئة مناخ مؤات لكي يحقق كل بلد من البلدان أهداف التنمية والعدالة والتقدم في الميدان الاجتماعي ؛	X		

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٤ - ترى أنه ينبغي أن يظل هذا التعاون محورا رئيسيا لأنشطة الأمم المتحدة وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛		X	
٥ - تطلب الى الدول الأعضاء أن تضع في الاعتبار ، لدى إعداد سياستها الوطنية في مجال التنمية الاجتماعية ، أهمية كفالة العدالة الاجتماعية للجميع ؛	X		
٦ - توصي بأن يقوم الأمين العام ، لدى إعداد الدراسات والتقارير المتعلقة بالمشاكل الاجتماعية ، وبخاصة التقرير المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم ، بدراسة المسائل المتصلة بتحقيق العدالة الاجتماعية وسبل ذلك ؛		X	
٧ - تطلب الى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل، في دورتها العادية المقبلة ، النظر في مسألة تحقيق العدالة الاجتماعية .		X	
القرار ٥٦/٤٤ - <u>الحالة الاجتماعية في العالم</u>			
٢ - تحث على إصدار التقارير المقبلة المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم في مواعيد ملائمة تتيح للجنة التنمية الاجتماعية النظر فيها ؛		X	
٦ - تؤكد من جديد مبادئ وأهداف إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي وتطالب بالإعمال الفعلي لهذه المبادئ والأهداف بوصف ذلك وسيلة لجعل الحالة الاجتماعية في العالم أكثر عدالة ؛	X	X	X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٧ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء تعزيز التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي عن طريق وضع وتنفيذ مجموعة مترابطة من التدابير في مجال السياسات تستهدف تحقيق الغايات والأهداف المحددة في إطار الخطط والأولويات الوطنية في ميادين العمالة ، والتعليم ، والصحة ، والتغذية ، والمرافق السكنية ، ومنع الجريمة ، ورفاه الأطفال ، وتكافؤ الفرص للمعوقين والمسنين ، ومشاركة الشباب مشاركة كاملة في عملية التنمية ، وإدماج المرأة ومشاركتها على نحو كامل في التنمية ؛	X		
٨ - تطلب إلى الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تعبئة الموارد اللازمة لاتخاذ تدابير تستهدف تحسين الأحوال الاجتماعية في جميع أنحاء العالم ؛		X	X
٩ - تؤكد ما طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٣ من قراره ٧٣/١٩٨٩ من الأمين العام ، وهو أن يقدم صيغة موسعة لتقرير عام ١٩٨٩ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ ، وأن يفي بالطلبات الأخرى الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار نفسه ؛		X	
١٠ - تطلب إلى الأمين العام ان يواصل رصد الحالة الاجتماعية في العالم بتعمق وبشكل منتظم وأن يقدم التقرير الكامل التالي عن الحالة الاجتماعية في العالم إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٣ ، كي تنظر فيه في دورتها الثامنة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة ، عن طريق لجنة		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مرة كل سنتين في الفترة التي تتخلل ذلك ، ابتداء من عام ١٩٩١ ؛			
١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتوسيع نطاق نشر التقارير المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم ؛		X	
١٢ - تدعو أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون بشكل كامل مع الأمين العام في إعداد التقارير المقبلة ، وذلك بإتاحة جميع المعلومات ذات الصلة التي تقع في مجال اختصاص كل منها ؛	X	X	X
١٣ - تقرر أن تدرج البند المعنون "الحالة الاجتماعية في العالم" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بغرض النظر في الصيغة الموسّعة لتقرير عام ١٩٨٩ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم ، وفي جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بغرض النظر في التقرير المؤقت ، وفي جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بغرض النظر في التقرير الكامل التالي في عام ١٩٩٣ .		X	
<u>الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (البند ٩١)</u>			
القرار ٤٤/٥٧ - <u>الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي</u>			

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
١ - تدعو كل الحكومات الى مراعاة أحكام إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي في سياساتها وخططها وبرامجها الانمائية وفيما تقيمه من علاقات في مجال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ؛	X		
٢ - توصي بأخذ الاعلان في الحسبان عند اعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع وعند تنفيذ برامج العمل الدولي التي سيضطلع بها خلال العقد ؛	X	X	X
٣ - توصي أيضا بأن تواصل المنظمات الدولية المعنية بالتنمية الاستعانة بأحكام الاعلان ، وهو وثيقة هامة من وثائق الأمم المتحدة ، عند إعداد الاستراتيجيات والبرامج والصكوك الدولية التي تستهدف تحقيق التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛		X	X
٤ - تحث الأمين العام على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٣ ضمانا لنجاح الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للاعلان ؛		X	
٥ - تكرر دعوتها لكل الدول التي لم تقدم بعد آراءها وتعليقاتها الى الأمين العام عملا بالفقرتين ٤ و ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٣ ، الى أن تفعل ذلك ؛	X	X	
٦ - تطلب من الأمين العام أن يضمن التقرير المقبل عن الحالة الاجتماعية في العالم جزءا خاصا يتناول الانشطة المضطلع بها عملا بهذا القرار .		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي (البند ٩٣)			
القرار ٥٨/٤٤ - خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية			
٢ - تدعو جميع الدول واللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة المعنية الى بذل مزيد من الجهود بغية تعزيز الحركة التعاونية بوصفها أداة هامة من أدوات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فتسهم بذلك في تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ؛	X	X	X
٣ - تطلب من الامين العام أن يتابع عن كثب خبرة البلدان في تعزيز التعاونيات وأن يشجع جميع أشكال التعاون الدولي ، بالاشتراك مع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المهتمة ، بوصف ذلك جزءا من استراتيجية التنمية الاجتماعية ؛	X	X	
٤ - تطلب أيضا من الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الدول الاعضاء ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ذات الصلة ، بإعداد تقرير عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة وأن يقدمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين .	X	X	X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب (البند ٩٣)			
القرار ٥٩/٤٤ - السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب			
١ - تطلب إلى جميع الدول ، وجميع هيئات الأمم المتحدة ، لا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية التابعة له ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، لا سيما منظمات الشباب ، أن تواصل بذل جميع الجهود الممكنة لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ؛	X	X	X
٢ - تناشد جميع الدول اعتماد التدابير الفعالة ، وفقا لتشريعاتها ، خاصة في ميادين التدريس ، والتعليم ، والثقافة والإعلام ، لتعزز وتروج بين الدول ، لاسيما بين الشباب ، التفاهم والاحترام المتبادل والصداقة فيما بين الدول لمواصلة تحسين المناخ الدولي وجعله خاليا من سوء الظن والخصام ؛	X		
٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يشجع ويتابع بإمعان ، مستخدما في ذلك مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة كمركز تنسيق ، إدراج مشاريع وأنشطة تتعلق بالشباب ضمن برامج هيئات الأمم المتحدة وبرامج الوكالات المتخصصة ، خاصة في مواضيع مثل الاتصال والصحة والإسكان والثقافة وتوظيف الشباب والتعليم ، وإساءة استعمال المخدرات والبيئة ؛		X	X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ، أن تنفذ على نحو كامل المبادئ التوجيهية المتعلقة بسبل الاتصال التي اعتمدتها الجمعية العامة في قراريها ١٣٥/٣٢ و ١٧/٣٦ ؛	X	X	X
٥ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظم ، من الموارد الخارجة عن الميزانية إذا اقتضى الأمر ، اجتماعا بين هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية ومنظمات الشباب غير الحكومية لمناقشة مشاكل سبل الاتصال القائمة بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمات الشباب لتحقيق نتائج فعالة لتحسينها ولإنشاء هياكل اتصال وتعاون فعالة الأداء بين الشباب والأمم المتحدة ؛		X	X
٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضع طرقا محددة لتقرير الكيفية التي يمكن أن تتوافق بها سبل الاتصال ، بصورة فعالة ، مع مشاريع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وأنشطتها المتصلة بالشباب ، وأن يضمن تقريرا يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار مقترحات محددة للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمات الشباب غير الحكومية ؛		X	
٧ - تطلب إلى أجهزة الشباب التي أقامها الشباب ومنظمات الشباب على الصعيد الوطني والافريقي الدولي مواصلة العمل كسبل اتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب عن طريق تقديم مقترحاتها للتعاون مع منظومة الأمم المتحدة ، وتوصي بأن تواصل لجان التنسيق	X		

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
الوطنية للسنة الدولية للشباب العمل أيضا كسبل اتصال حيثما لا توجد مثل هذه الاجهزة ؛			
٨ - تطلب إلى جميع الدول ، وجميع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، وهيئات الأمم المتحدة المهتمة بالأمر ، لا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية التابعة له ، والوكالات المتخصصة ، أن تواصل إيلاء الأولوية لوضع وتنفيذ تدابير فعالة لكفالة ممارسة الشباب للحق في التعليم وفي العمل ، بغية حل مشكلة البطالة بين الشباب ؛	X	X	X
٩ - تطلب إلى الدول الأعضاء تمكين الشباب من من الحصول على التعليم المناسب والحديث وإيلاء المزيد من الاهتمام لتشجيع توظيف الشباب في جميع قطاعات الاقتصاد ، مما يسهل اندماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية ؛	X		
١٠ - تشدد على أهمية حرية تكوين الجمعيات بالنسبة للشباب ومنظمات الشباب ، وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة ، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان ، بغية إتاحة مشاركتهم النشطة والمباشرة في جميع مراحل تنفيذ السياسات والمشاريع والانشطة التي يتم تنظيمها على الاصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية في ميدان الشباب ؛	X		

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
١١ - تؤكد على أن توفير التعليم والعمالة لكل شاب هو هدف يجدر بجميع الدول أن ترمي إلى تحقيقه وأن يعمل على تحقيق النماء الكامل للإنسان ، وعلى أن أفضل طريقة لضمان ذلك هو أن تحترم البلدان الحقوق والحريات الاساسية لكل شخص ؛	X		
١٢ - تطلب إلى الامين العام أن يستطلع امكانيات الوصل بين مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية وبين معهد الامل ٨٧ ، على النحو المجمل في تقرير الأمين العام ، آخذا في الاعتبار أهمية المعهد في التشجيع التقني والمالي لمشاريع توظيف الشباب المدرة للدخل ؛		X	
١٣ - تدعو مرة أخرى الحكومات إلى إشراك ممثلين عن الشباب في وفودها الوطنية إلى الجمعية العامة واجتماعات الامم المتحدة الاخرى والمؤتمرات الدولية ذات الصلة التي تتناول القضايا المتصلة بالشباب ، مما يعزز ويقوي سبل الاتصال من خلال مناقشة هذه القضايا ، وذلك بغية إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه الشباب في العالم المعاصر ؛	X		
١٤ - تدعو الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تسهم بسخاء في صندوق الامم المتحدة للشباب ، لتمكينه من مواصلة دوره الذي أُسند إليه والاسهام بفعالية في احتياجات البلدان النامية في ميدان الشباب ؛	X	X	X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
١٥ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة إدراج صندوق الأمم المتحدة للشباب بين البرامج التي يعلن عن تقديم التبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ؛		X	
١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ المبادئ التوجيهية يتضمن مشروع برنامج عمل احتفالا بالذكرى العاشرة للسنة الدولية للشباب وأن يقدمه ، من خلال لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين ؛		X	
١٧ - تقرر أن تنظر في البند المعنون "السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب" في دورتها الخامسة والاربعين استنادا إلى تقرير من الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار .		X	
<u>المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة</u> (البند ٩٤)			
القرار ٦٠/٤٤ - <u>المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة</u>			
٣ - تطلب إلى المعهد أن يواصل بحوثه المتعلقة بإسهام المرأة في التنمية ، بما في ذلك عمل المرأة في القطاع غير الرسمي من الاقتصاد ، وبالمنهجيات الخاصة لرصد وتقييم البرامج والمشاريع المتعلقة بالمرأة ، وأن يزيد جهوده من أجل تطبيق استراتيجيات تدريبية مبتكرة لتعزيز القدرات التدريبية الوطنية ، وخاصة في البلدان النامية ؛		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٤ - تثني على المعهد للأولوية التي يعطيها للتعاون مع مؤسسات ومنظمات منظومة الأمم المتحدة وترحب بالمشاورات الجارية بين اللجان الاقليمية والمعهد بغية البدء في أنشطة موازية تتعلق بالمرأة والتنمية ؛		X	
٧ - تجدد نداءها للدول وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للمساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بهدف كفالة توفر الموارد اللازمة للمعهد لمواصلة برامجه البحثية والتدريبية والإعلامية التي مازالت بالغة الاهمية لوضع معايير منهجية محسّنة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية ؛	X	X	X
٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن أنشطة المعهد .		X	
<u>إعداد وتنظيم السنة الدولية لمحو الامية</u> (البند ٩٥)			
القرار ١٢٧/٤٤ - <u>السنة الدولية لمحو الامية</u>			
٥ - ترحب بالدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع المقرر انعقاده في تايلند في آذار/مارس ١٩٩٠ برعاية مشتركة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والبنك الدولي ؛		X	X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٦ - تدعو الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى اتخاذ التدابير الملائمة بغية تحقيق أهداف السنة الدولية لمحو الأمية ؛	X	X	X
٧ - تدعو أيضا الحكومات التي لم تقم بعد بوضع برنامج للتدابير الرامية إلى تعزيز الإلمام بالقراءة والكتابة والإلمام الوظيفي بالقراءة والكتابة يشمل الفترة حتى عام ٢٠٠٠ ، على غرار خطة عمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقضاء على الأمية بحلول عام ٢٠٠٠ ، إلى أن تفعل ذلك ؛	X		
٨ - تناشد الحكومات ، والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية والمالية ، الوطنية والدولية ، أن تدعم ماليا وماديا المبادرات الوطنية والاقليمية الرامية إلى تعزيز محو الأمية ؛	X	X	X
٩ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة نشر الدعاية على نطاق واسع للأنشطة والتدابير التي سيضطلع بها خلال السنة ؛		X	X
١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن تنفيذ برنامج السنة الدولية لمحو الأمية ؛		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب الدول الاعضاء	الامم المتحدة	الوكالات المتخصصة
المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية (البند ٩٦)			
القرار ٦١/٤٤ - تطوير الانشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان			
٢ - تؤكد من جديد الحاجة الى توخي الدقة في وضع المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الانسان بشكل واضح وسهل المنال ، يكون متفقا مع الاحتياجات والظروف الاقليمية والوطنية ويستهدف جماهير محددة ، على أن يتم نشرها على نحو فعال باللغات الوطنية والمحلية ، وبحجم كاف يكون له الاثر المطلوب ، فضلا عن الاستخدام الفعال لوسائط الإعلام الجماهيري ، لاسيما الإذاعة والتلفزيون ، والتكنولوجيات السمعية - البصرية ، وصولا الى جماهير أوسع ، مع إعطاء الاولوية للأطفال ، وسائر الشباب ، وللمحرومين ، بمن فيهم المقيمون في المناطق المنعزلة ؛	X		X
٣ - تقدر التدابير التي اتخذتها الامانة العامة لاستكمال وزيادة مخزونات المواد الإعلامية لحقوق الانسان باللغات المنشورة بها وزيادة تعميمها ، لاسيما المواد المتعلقة بصكوك ومؤسسات الامم المتحدة الاساسية في ميدان حقوق الانسان ؛ وفي هذا الصدد ، تحث الامانة العامة على اتخاذ التدابير الكفيلة بزيادة انتاج تلك الوثائق باللغات الوطنية والمحلية ، والنشر الفعال لها ، بالتعاون مع المنظمات الاقليمية والوطنية والمحلية ، ومع الحكومات ، مستفيدة استفادة كاملة وفعالة من مراكز الامم المتحدة للإعلام ؛	X		X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٤ - تشجع جميع الدول الأعضاء على بذل جهود خاصة للإعلان عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان وتيسير تلك الجهود وتشجيعها ، وإعطاء الأولوية لنشر الإعلان العالمي لحقوق الانسان(٤) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وغيرها من الاتفاقيات الدولية ، بلغاتها الوطنية والمحلية ، وكذلك للإعلام والتثقيف بشأن السبل العملية التي تمكن من ممارسة الحقوق والحريات التي يجري التمتع بها في ظل هذه الصكوك ؛	X		
٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على أن تدرج في مناهجها التعليمية مواد ذات صلة لفهم قضايا حقوق الانسان فهما شاملا ، وتشجع جميع المسؤولين عن التدريب في ميادين القانون وإنفاذه والقوات المسلحة والطب والدبلوماسية وغيرها من الميادين ذات الصلة ، على إدراج عناصر مناسبة من حقوق الانسان ، في برامجهم ؛	X		
٦ - تطلب الى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء الى الكتيب التعليمي المتعلق بحقوق الانسان ، الذي يمكن أن يستخدم كإطار عام ومرن وقابل للتكيف مع الظروف الوطنية لتنظيم تدريس حقوق الانسان وتطويره ؛	X	X	
٧ - تلاحظ القيمة الخاصة التي تكتسبها الدورات التدريبية وحلقات العمل الاقليمية والوطنية التي تنظم ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الاقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية ، في تشجيع التثقيف	X	X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
والتوعية بصورة عملية في ميدان حقوق الانسان ، وترحب بما يمنحه مركز حقوق الانسان من أولوية لتنظيم هذه الانشطة ؛			
٨ - تطلب الى الامين العام أن يكفل استخدام مهارات وموارد جميع الوحدات المعنية في الامانة العامة على أتم وجه فعال ، وأن يوفر ، في حدود الموارد المتاحة ، وخاصة من ميزانية ادارة شؤون الإعلام ، التمويل الكافي للقيام بأنشطة إعلامية عملية وفعالة في ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك الانشطة المضطلع بها في اطار برنامج الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الانسان ؛		X	
٩ - تطلب الى مركز حقوق الانسان ، الذي تقع على عاتقه ، داخل منظومة الامم المتحدة ، مسؤولية رئيسية في ميدان حقوق الانسان ، أن ينسق الانشطة الفنية للحملة العالمية ، عملا بتوجيه الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ، وأن يعمل كحلقة اتصال مع الحكومات ، والمؤسسات الاقليمية والوطنية ، والمنظمات غير الحكومية ، والافراد المعنيين فيما يتعلق بوضع وتنفيذ أنشطة الحملة ؛		X	
١٠ - تطلب الى ادارة شؤون الإعلام ، التي تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن الانشطة الإعلامية ، تنسيق الانشطة الإعلامية للحملة العالمية ، والقيام ، في إطار مسؤوليتها كأمانة للجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة ، بتعزيز تنسيق الانشطة الإعلامية في ميدان حقوق الانسان على مستوى المنظومة ؛		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
١١ - تؤكد الحاجة الى قيام تعاون وثيق بين مركز حقوق الانسان وإدارة شؤون الإعلام في جملة أمور منها تنفيذ الأهداف المحددة للحملة العالمية وإلى قيام الأمم المتحدة بتنسيق أنشطتها في ميدان حقوق الإنسان مع أنشطة المنظمات الاخرى ، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية فيما يتعلق بنشر المعلومات عن القانون الانساني الدولي ، ومع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يتعلق بالتعليم من أجل حقوق الإنسان ؛		X	X
١٢ - تطلب من الامانة العامة أن تستفيد عند تنفيذ الحملة العالمية ، قدر الامكان ، من تعاون المنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك نشر المواد المتعلقة بحقوق الانسان ، بغية زيادة الوعي العالمي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛		X	
١٣ - تطلب من لجنة حقوق الانسان أن تقوم في دورتها السادسة والاربعين بالنظر على سبيل الاولوية في هذه المسألة ، على أساس تقرير الامين العام ، بغية توفير التوجيهات الملائمة بشأن أهداف وأنشطة الحملة العالمية ؛		X	
١٤ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والاربعين ، تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه في اطار البند المعنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية" .		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
القرار ٦٣/٤٤ - الحق في التنمية			
١ - تعرب عن الأمل في أن تأتي ردود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، بما فيها تلك الناشطة في مجالي التنمية وحقوق الإنسان ، المقدمة بناء على طلب من الأمين العام على أساس قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٨٩ بأن تقدم آراء إضافية ومستكملة وأكثر تحديدا حول موضوع تنفيذ إعلان الحق في التنمية وزيادة تعزيزه ، متضمنة هذه الآراء والمقترحات ؛	X	X	X
٢ - تحيط علما بالدعوة التي وجهتها اللجنة الى الأمين العام لكي ينظم ، في حدود الموارد القائمة ، مشاورة عالمية بشأن إعمال الحق في التنمية يشترك فيها خبراء ذوو تجربة متصلة بالموضوع مكتسبة على الصعيد الوطني وممثلون لمنظومة الأمم المتحدة ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، وللمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وللمنظمات غير الحكومية المهتمة ، بما فيها تلك الناشطة في مجالي التنمية وحقوق الإنسان ، وتركز على المشاكل الأساسية التي يطرحها تنفيذ إعلان الحق في التنمية ، والمعايير التي يمكن استخدامها لتحديد التقدم والآليات اللازمة لتقييم مثل هذا التقدم وحفزه ؛		X	
٣ - تعرب عن أملها في أن تسهم نتائج تلك المشاورات العالمية ، التي سيقدم عنها تقرير الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والاربعين ، مساهمة كبيرة في عمل اللجنة المقبل بشأن تنفيذ الإعلان وزيادة تعزيزه ؛		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الاعضاء	الامم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٤ - تؤيد رأي اللجنة القائل بأن هناك حاجة الى آلية تقييم مستمر لضمان تعزيز وتشجيع وتدعيم المبادئ المنصوص عليها في الإعلان ؛		X	
٥ - تحث جميع هيئات منظومة الامم المتحدة ذات الصلة ، ولا سيما الوكالات المتخصصة ، على أن تولي ، لدى تخطيط برامج أنشطتها ، الاعتبار الواجب لإعلان الحق في التنمية ، وتبذل الجهود اللازمة للمساهمة في تطبيقه ؛		X	X
٦ - تطلب الى الامين العام أن يبلغ لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها السادسة والاربعين ، والجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، بالانشطة التي وضعتها مؤسسات منظومة الامم المتحدة بشأن تنفيذ الإعلان ؛		X	
٧ - تطلب الى اللجنة أن تبت ، في دورتها السادسة والاربعين ، في نهج العمل التالي الذي يتبع في هذه المسألة ، لا سيما في التدابير العملية لتنفيذ وتعزيز الإعلان ؛		X	
٨ - تدعو اللجنة الى أن تقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
القرار ٦٣/٤٤ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية			
١ - تكرر طلبها أن تواصل لجنة حقوق الإنسان عملها الحالي بشأن إجراء تحليل شامل بهدف الاستمرار في تعزيز وتدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل العام للمناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وفقا للأحكام والمفاهيم الواردة في قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ، وكذلك النصوص الأخرى ذات الصلة ؛		X	
٢ - تؤكد أن من بين الأهداف الأساسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان توفير الحياة الحرة الكريمة والسلم لجميع الشعوب ولكل إنسان ، وأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق ينبغي ألاّ يعفي أو يحل الدول أبدا من تعزيز وحماية سائر الحقوق ؛	X	X	X
٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على السواء ؛	X	X	X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٤ - تؤكد من جديد أن مما له أهمية قصوى بالنسبة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن تتحمل الدول الأعضاء التزاماتها المحددة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية في هذا المجال أو التصديق عليها ، وأنه ينبغي ، بالتالي ، تشجيع العمل داخل منظومة الأمم المتحدة على وضع معايير في ميدان حقوق الإنسان وعلى كفالة قبول الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها على الصعيد العالمي ؛	X	X	X
٥ - تكرر مرة أخرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يمنح ، أو يواصل منح ، الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كتلك المذكورة في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٣ ، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضا لغيرها من حالات انتهاك حقوق الإنسان ؛	X	X	X
١١ - ترى أنه يجب أن تقوم جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية ، من أجل حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ؛	X		
١٣ - تحث جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛	X	X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
١٥ - تؤكد من جديد مرة أخرى أنه يلزم ، تيسيرا للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان دون الانتقاص من كرامة الفرد ، تعزيز الحق في التعليم وفي العمل وفي الصحة وفي التغذية الكافية وذلك باعتماد تدابير على المستوى الوطني ، بما في ذلك التدابير التي تكفل حق العمال في الاشتراك في الإدارة ، وكذلك اعتماد تدابير على المستوى الدولي ، بما في ذلك إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛	X	X	
١٦ - تقرر أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان يجب أن يأخذ أيضا في الاعتبار مضمون إعلان الحق في التنمية وضرورة تطبيقه ؛		X	X
١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية" .		X	
القرار ٤٤/٦٤ - المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان			
٣ - تشجع الدول الأعضاء على انشاء مؤسسات وطنية وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، أو لتدعيم الموجود بالفعل من تلك المؤسسات ، وعلى إدماج هذه العناصر في الخطط الإنمائية الوطنية ؛		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٥ - تشجع ما تتخذه الحكومات ، والمنظمات الإقليمية ، والدولية ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية من مبادرات بهدف تعزيز المؤسسات الوطنية القائمة ، وإنشاء مثل هذه المؤسسات حيث لا تكون موجودة ؛	X	X	X
٧ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء مثل هذه المؤسسات الوطنية وتشغيلها ؛	X		
٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد ، بمساعدة الخبراء إذا اقتضى الأمر وباستخدام المواد المقدمة من الحكومات ، تقريرا يتضمن نماذج مفاهيمية لمؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، لتقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والاربعين ؛	X	X	
٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يرد ردا إيجابيا على الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية كجزء من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ؛		X	
١٠ - تدعو الأمين العام إلى أن يضمّن تقريره المستكمل جميع المعلومات المقدمة من الحكومات وأية معلومات إضافية قد تود الحكومات تقديمها ، مع التركيز بصفة خاصة على أداء نماذج شتى من المؤسسات الوطنية في مجال تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، وكذلك	X	X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
قائمة بالمؤسسات الوطنية الحالية تشمل جهات الاتصال بها ، وقائمة ببليوغرافية بالمواد ذات الصلة ؛			
١١ - تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية بوصفها وكالات لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية برعاية الأمم المتحدة ؛	X		X
١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .		X	
<u>المشاورة الاقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية</u> (البند ٩٧)			
القرار ٤٤/٦٥ - <u>المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ومتابعة المشاورة الاقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية</u>			
٢ - تطلب الى الحكومات أن تستخدم هذه المبادئ التوجيهية وأن تطبق التوصيات الواردة فيها ، حسب الاقتضاء ، على هياكلها واحتياجاتها وأهدافها الوطنية ، وأن تحيط الأمين العام علما بالمشاكل التي تواجهها في عملية التنفيذ الوطنية ، وأن تعجل في متابعة المشاورة الاقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ؛	X		

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٣ - تطلب من الأمناء التنفيذيين للجان الاقليمية أن يولوا اهتماما خاصا للتوصيات بالعمل على المستوى الاقليمي الواردة في المبادئ التوجيهية ؛		X	
٤ - تحث الأمين العام وجميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على إدراج تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية في برامج عملها وعلى مساعدة الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان النامية ، في صياغة سياسات مناسبة للرعاية الاجتماعية وفي إقامة برامج فعالة وفقا لاحتياجاتها ؛		X	X
٥ - تطلب من الأمين العام أن يعزز متابعة المشاورة الاقاليمية بالتركيز ، في جملة أمور ، على الابتكارات المتكاملة ، الفعالة من حيث التكلفة والموجهة نحو الأسرة والمجتمع المحلي ، في تصميم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية ؛		X	
٦ - تطلب أيضا من الأمين العام أن يعزز ما يقدم للحكومات من تعاون تقني ودعم ، لا سيما حكومات البلدان النامية ، بالتركيز على الأوجه المتعلقة بالسياسة العامة والتخطيط والادارة والتدريب في مجال الرعاية الاجتماعية الانمائية ؛		X	
٧ - تكرر الطلب الموجّه الى الأمين العام بأن ينقل موارد بغية اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة المشاورة الاقاليمية ؛		X	

التوصيـــة	لاتخـــاذ إجراء من جانب		
	الـــدول الأعضاء	الأمـــم المتحدة	الوكـــالات المتخصصة
٨ - توصي بتنظيم اجتماعات اضافية لأفرقة الخبراء الاقليمية المخصصة للمسائل المشارة في المبـــادئ التوجيهية ، على غرار اجتماع المتابعة الاقليمـــي الأول للخبراء الدوليين ، المعقود في مدينة بون في شهـــر كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ؛		X	
٩ - توصي أيضا بمواصلة بذل الجهود لتعزيز أداء الأجهزة الحكومية الدولية في القطاع الاجتماعي للأمـــم المتحدة بما يتفق والأفكار المعرب عنها في الفقـــرة ٩٥ من تقرير المشاورة الاقليمية (E/CONF.80/10) ؛		X	
١٠ - تقرر أن المسائـــل الاجتماعية المتوخاة فـــي المبادئ التوجيهية يجب أن تصبح جزءا رئيسيا مـــن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحـــدة الانمائي الرابع ؛	X	X	X
١٣ - تدعو الوكالات الممولة في نطاق منظومة الأمـم المتحدة الى النظر في تعديل مدخلات مواردها في ميـــدان التنمية الاجتماعية وزيادتها حسب اللزوم كي تصـــور الحالة المتغيرة للعالم ومتطلباتها الفعلية تصويـــرا كاملاً ؛		X	X
١٤ - تطلب من الأمين العام أن يقوم بما يلي :		X	
(أ) تحسين أداء عملية الرصد التي يضطلع بهـــا مكتب الأمم المتحدة في فيينا ، وداخل ذلك المكتـــب ، وإقامة تنسيق فعال بين مختلف وحداته ؛			

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
(ب) إعداد ملخص للعناصر الاجتماعية والمعايير المقبولة دوليا للخطط والعهود والإعلانات والاستراتيجيات الدولية الكثيرة في الميدان الاجتماعي ، ومواصلة إعداد هذا الملخص ونشره ؛			
(ج) ضمان تشاور جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالبرامج والمشاريع الإنمائية مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بشأن العناصر الاجتماعية لتلك البرامج والمشاريع ؛			
(د) تضمين مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ومشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ توصيات المبادئ التوجيهية بصورة ملائمة ؛			
(هـ) تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة المبادئ التوجيهية وهذا القرار .			
القرار ٦٦/٤٤ - <u>رصد رصد المعلومات المتعلقة بالتدابير الفعالة والطرق البديلة لتنفيذ الخطط والاستراتيجيات وبرامج العمل في الميدان الاجتماعي على الصعيد الوطني</u>			
١ - تسلم بضرورة أن تختار الدول الأعضاء أولوياتها الاجتماعية المحددة الخاصة بها ؛	X		

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٣ - تؤكد على ضرورة الالتزام والعزيمة السياسية من جانب الزعماء الوطنيين لكي تتحقق ماديا أحكام ما ذكر أعلاه من خطط واستراتيجيات وبرامج عمل على الصعيد الوطني والمحلي والشعبي ؛	X		
٤ - تعبر عن ضرورة تعاون الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمواطنين تعاونا فعالا مع بعضهم البعض في الاضطلاع ببرامج من أجل التنمية الاجتماعية ، وخاصة فيما يتعلق بسياسات الرعاية الاجتماعية ، والشباب ، والمسنين ، والنهوض بالمرأة ، والمعوقين ، فضلا عن منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛	X		
٥ - تؤكد ضرورة القيام على الصعيد الوطني بوضع تدابير مبتكرة وفعالة وقابلة للإدامة للتنمية الاجتماعية في ظل المخصصات المحدودة التي ترصد في الميزانية للقضايا الاجتماعية ، وفي ظل الموارد الطبيعية المتناقصة ؛		X	
٦ - تطلب إلى الامين العام ، ومن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بوجه خاص ، أن يوردا بصورة منتظمة في تقاريرهما بشأن القضايا الاجتماعية معلومات أكثر عن السبل والوسائل التي تمكّن من تنفيذ الخطط والاستراتيجيات وبرامج العمل المذكورة أعلاه تنفيذا تاما على الصعيد الوطني والمحلي والشعبي ، مع التشديد ، في جملة أمور ، على ما يلزم توفره من سلوك وقيم لدى الزعماء والمواطنين لتحقيق المرامي الاجتماعية رغم الموارد المحدودة ؛ والطرق الفعالة التي يمكن محاكاتها على نطاق أوسع على		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
الصعيد الوطني والعمل بها في بلدان أخرى ؛ وأساليب التعاون وإقامة الشبكات على الصعيد الدولي بهدف المساعدة في تنفيذ خطط العمل على الصعيد الوطني .			
العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (البند ٩٨)			
القرار ١٢٨/٤٤ - إعداد بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام			
٢ - تعتمد البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ، الوارد في مرفق هذا القرار ، وتفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه ؛	X		X
٣ - تطلب إلى جميع الحكومات التي في وسعها النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني ، والتصديق عليه أو الانضمام إليه ، أن تفعل ذلك .	X		
القرار ١٢٩/٤٤ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان			
٤ - تحث الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على إيلاء العناية الفعلية لحماية الحقوق المدنية والسياسية ، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتعزيزها ؛	X		

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٥ - تعرب عن تقديرها للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي قدمت تقاريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وتحث الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ؛	X		
٦ - تحث الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي طلبت منها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موافاتها بمعلومات إضافية ، على أن تمتثل لهذا الطلب ؛	X		
٧ - تثني على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ١٦ من العهد ، وتحث الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛	X		
٨ - تلاحظ مع الارتياح أن أغلبية الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعددا متزايدا من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، قد أوفدت خبراء يمثلونها لتقديم تقاريرها ، مما ساعد هيئتي الرصد المعنيتين في أعمالهما ، وتأمل أن تقوم جميع الدول الأطراف في كلا العهدين باتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين هذا التمثيل في المستقبل ؛	X		

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٩ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تفعل ذلك ، وأن تنظر في أمر الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛	X		
١٠ - تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛	X		
١١ - تشدد على أهمية تقيّد الدول الأطراف إلى أقصى حدّ بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، في الحالات التي ينطبق فيها هذا البروتوكول ؛	X		
١٢ - تؤكد على أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها ، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أكمل المعلومات ، قدر الإمكان ، في حالات الطوارئ حتى يمكن تقدير تبرير وسلامة الإجراءات المتخذة في هذه الظروف ؛	X		

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
١٣ - تناشد الدول الأطراف في العهدين التي مارست حقها السيادي في إبداء التحفظات وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة أن تنظر فيهما إذا كان ينبغي استعراض أي من هذه التحفظات ؛	X		
١٤ - تحث الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والوكالات المتخصصة ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، على تقديم التأييد والتعاون الكاملين إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛	X		
١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على علم بالأنشطة ذات الصلة للجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الإنسان ، ولجنة مركز المرأة ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة مناهضة التعذيب ، وكذلك اللجان الفنية الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة ، عند الاقتضاء ، وأن يحيل أيضا إلى تلك الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛		X	
١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن ، في إطار الموارد القائمة ، أن تتوفر للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب	
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة
والثقافية القدرة على عقد الدورات اللازمة ، وأن تُزوَّدا بالدعم الإداري والمحاضر الموجزة ؛		
١٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن قيام مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بتقديم المساعدة الفعالة للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ الولاية الخاصة بكل منهما ؛		X
١٨ - تحث مرة أخرى الأمين العام على أن يقوم ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، باتخاذ خطوات حاسمة ، في إطار الموارد القائمة ، لزيادة التعريف بأعمال تلك اللجنة ، وكذلك بأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛		X
١٩ - تشجع جميع الحكومات على أن تنشر ، بأكبر عدد ممكن من اللغات ، نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن توزعها وتُعرِّف بها على أوسع نطاق ممكن في أراضيها ؛	X	
٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان" تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق		X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .			
القرار ١٣٠/٤٤ - <u>ترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ، وعدم قابليتها للتجزئة</u>			
٢ - تناشد جميع الدول أن تتبع سياسات تهدف الى إعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية المعترف بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية ؛	X		
٣ - تطلب الى الأمين العام تكثيف جهوده التي يبذلها في إطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية الى الدول في مجال إعمال وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية ؛		X	
٤ - تحث الأمين العام على أن يتخذ خطوات حاسمة في حدود الموارد الموجودة من أجل الدعاية للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكفالة تلقيهما الدعم الإداري الكامل من أجل أن تتمكنا من الاضطلاع بمهامهما بفعالية ؛		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٥ - تطلب من أجهزة الأمم المتحدة بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية أن تولي نفس القدر من الاهتمام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية في الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان ؛	X	X	X
٦ - تقرر النظر في مسألة ترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وعدم قابليتها للتجزئة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، في إطار البند المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان" .		X	
مسألة الشيخوخة (البند ٩٩)			
القرار ٦٧/٤٤ - تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة			
٥ - تطلب الى الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية مساعدة مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في وضع برنامج عالمي مفصل للأنشطة لعام ١٩٩٢ على أساس المخطط الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٠/١٩٨٩ الذي سيوفر في الوقت ذاته دليلا لبرامج متوازية وطنية وإقليمية ، وذلك لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛	X	X	X
٦ - تطلب أيضا الى الدول الأعضاء التي لديها خبرة خاصة في الشيخوخة أو اهتمام خاص بها النظر في تقديم موظفين مباشرين أو دعم خارجي عن الميزانية الى المركز في أنشطته التحضيرية لعام ١٩٩٢ ؛	X		

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٧ - تقرر إدراج الأولويات المحددة والتوصيات المقدمة في عملية الاستعراض والتقييم الثانية لخطة العمل الدولية للشيخوخة كمرفق في المنشورات المقبلة للخطة ؛		X	
٨ - تطلب الى الأمين العام النظر في إمكانية إعداد خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن الشيخوخة من أجل ضمان قيام جميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة بمعالجة مسألة الشيخوخة بطريقة متسقة وفعالة ، آخذة بعين الاعتبار أن المركز هو جهة التنسيق المكلفة على النحو الواجب بجميع المسائل المتصلة بالشيخوخة ؛		X	
٩ - تدعو المكتب الإحصائي التابع للأمم المتحدة الى زيادة توفر واستخدام الإحصاءات الوطنية بشأن الشيخوخة لصياغة وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية وللنظر في إمكانية تخصيص "الحولية الديموغرافية" لعام ١٩٩٣ لمسألة الشيخوخة ؛		X	
١٠ - تدعو المنظمات غير الحكومية الدولية والبلدان المانحة الرئيسية الى الانضمام الى منظومة الأمم المتحدة في إنشاء شبكة تعاون تقنية تخطط وتدعم قيام المسنين بتنفيذ سلسلة من المشاريع غير المعقدة التي تعتمد على المعونة الذاتية من أجل تضييق الشقة بين الكيانات الممولة الرئيسية والمبادرات المحلية للمعونة الذاتية فضلا عن تضييق الشقة بين المعايير المعتمدة عالميا وظروف معيشة المسنين الحقيقية ؛	X	X	X

التوصيـة	لاتخـاذ إجراء من جانب		
	الـدول الأعضاء	الأمـم المتحدة	الوكـالات المتخصصة
١١ - تطلب الى لجنة مركز المرأة أن تولي اهتماما خاصا للمشاكل المحددة التي تواجه المرأة المسنة وللتمييز الذي تلاقيه بسبب جنسها وعمرها ؛		X	
١٢ - تحث جميع الوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي تعالج موضوع اللاجئين على إيلاء اهتمام خاص بمحنة اللاجئين المسنين ؛		X	X
١٣ - تحث إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة على التعاون مع المركز في إعداد تقرير عن الحالة والسمات البارزة للشيخوخة على مستوى سكان العالم لتوزيعه على وسائط الإعلام والجمهور عام ١٩٩٢ ؛		X	
١٤ - تطلب الى صندوق الأمم المتحدة للسكان أن ينظر في انتداب إخصائي ديموغرافي الى المركز للمساعدة في وضع نماذج ديموغرافية للسكان المسنين في العالم والأقاليم ومناطق وطنية مختارة ؛		X	
١٥ - تطلب أيضا الى إدارة البريد التابعة للأمم المتحدة أن تصدر طوابع بريدية تذكارية للأمم المتحدة عام ١٩٩٢ للاحتفال بالذكرى العاشرة لاعتماد خطة العمل ؛		X	
١٦ - توصي بأن يوجه المشاركون في برنامج الأمم المتحدة للشيخوخة اهتماما شديدا بولايته بهدف تفادي الازدواجية في أنشطة البرامج الأخرى ومواصلة النهج الموحد في التسعينات لتنفيذ خطة العمل التي كانت حتى اليوم علامة قوية ومميزة للبرنامج ، وذلك نظرا للتوسع السريع في الأنشطة والهياكل الأساسية للشيخوخة ؛	X	X	X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
١٧ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي الذي قدمه الأمين العام عن البرامج والأنشطة التدريبية للمعهد الدولي للشيخوخة في مالطة (A/44/420 ، الفصل الخامس ، الفرع دال) وترحب بمساهمته الفريدة في تنفيذ خطة العمل وتطلب الى الأمين العام إطلاع الجمعية العامة على أنشطة وخطط وبرامج المعهد عند تقديم تقريره عن مسألة الشيخوخة للدورة الخامسة والأربعين ؛		X	
٢٠ - تلاحظ أيضا مع الارتياح عقد اجتماع الشخصيات البارزة من أجل وضع استراتيجية دولية لجمع الأموال اللازمة لتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالشيخوخة على مستوى السكان المعقود في مقر الأمم المتحدة يومي ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (A/44/420/Add.1) وتلاحظ كذلك اعتماد الاجتماع لإعلان يوافق على استصواب إنشاء مؤسسة دولية مستقلة متعلقة بالشيخوخة تحت رعاية الأمم المتحدة تشجع القطاعين العام والخاص فضلا عن المنظمات غير الحكومية على دعم عمل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الشيخوخة والحاجة الماسة الى إنشائها وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء ، والمنظمات غير الحكومية ، والقطاع الخاص الى دعم هذه المبادرة ؛	X	X	X
٢٢ - تناشد بقوة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة بسخاء ، واضعة في الاعتبار أن الصندوق في وضع يمكنه بصفة خاصة من العمل كحفاز لتعبئة الموارد ؛		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٣٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .		X	
القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (البند ١٠٠)			
القرار ٦٨/٤٤ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري			
٥ - تطلب من الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ، وتقديم تقاريرها الدورية في الوقت المناسب بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ؛	X		
٦ - تؤيد قرار اللجنة (A/44/18 ، الفقرة ٤٦٨) بعقد إحدى دوراتها العادية في نيويورك ، في حالة توفر موارد ، احتفالا بالذكرى السنوية العشرين للأنشطة التي تقوم بها بموجب الاتفاقية ، بحيث توافق الاحتفال في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ؛		X	
٧ - تناشد بقوة ، في هذا الصدد ، جميع الدول الأطراف ، وخاصة الدول المتأخرة عن دفع اشتراكاتها ، الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية ، وتسديد اشتراكاتها المستحقة ، وإذا أمكن ، تسديد اشتراكاتها لعام ١٩٩٠ قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، حتى تتمكن اللجنة من الاجتماع بانتظام ؛	X		

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٨ - تدعو الأمين العام الى أن يبذل كل جهد ممكن ممكن لضمان توافر الأموال اللازمة لتسديد كل تكاليف اجتماعات اللجنة في عام ١٩٩٠ ، بما في ذلك مصروفات أعضائها ؛		X	
٩ - تطلب الى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف الأطراف المتأخرة في دفع اشتراكاتها الى دفع المبالغ المتأخرة ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛		X	
١٠ - تدعو الأمين العام الى أن يقدم الى الدول الأطراف في اجتماعها الثالث عشر تقريرا عن جميع التدابير القانونية والادارية التي يمكن للدول الأطراف والجمعية العامة أن تتخذها لضمان سير أعمال اللجنة بصورة منتظمة ؛		X	
١١ - تدعو الدول الأطراف الى أن تبت ، في اجتماعها الثالث عشر ، في ما ينبغي اتخاذه من تدابير ادارية وقانونية لتحسين الحالة المالية للجنة ؛	X		
١٢ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وفي تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ، في دورتها الخامسة والأربعين ، في اطار البند المعنون "القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" .		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
القرار ٦٩/٤٤ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها			
٣ - تناشد مرة اخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ، وبصفة خاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها ؛	X		
٧ - تطلب الى جميع الدول التي تواصل شركاتها عبر الوطنية التعامل تجاريا مع جنوب افريقيا أن تتخذ الخطوات الملائمة لإنهاء معاملات هذه الشركات مع جنوب افريقيا ؛	X		
٨ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دوريا بتجميع القائمة التدريجية بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية ، فضلا عن اسماء الذين اتخذت ضدهم إجراءات قانونية ؛		X	
٩ - تطلب الى الأمين العام أن يعمم القائمة المذكورة أعلاه على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى الدول الأعضاء كافة ، وأن يوجه انتباه الجمهور الى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
١٠ - تطلب الى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى تزويد لجنة حقوق الانسان بالمعلومات ذات الصلة بشأن ما ارتكبته الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا من أشكال جريمة الفصل العنصري ، على النحو الوارد وصفه في المادة الثانية من الاتفاقية ؛	X	X	X
١٢ - تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعد أنشطتها الرامية الى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يرتكبها نظام حكم جنوب افريقيا العنصري ؛	X	X	X
١٣ - تطلب الى الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام اليها ؛		X	
١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعا خاصا عن تنفيذ الاتفاقية .		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (البند ١٠١)			
القرار ٧٠/٤٤ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين			
٢ - تشدد على ضرورة التأكيد بصفة خاصة ، خلال النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، على تحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة للمعوقين ؛	X	X	X
٣ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على أن تترجم الأولويات المتصلة بالأنشطة والبرامج العالمية خلال النصف الثاني من العقد ، كالأنشطة والبرامج المذكورة في مرفق قرار الجمعية العامة ٩٨/٤٣ الى أعمال على جميع المستويات ، حسب الاقتضاء ؛	X	X	X
٤ - تجدد دعوتها الى جميع الدول لمنح أولوية عليا للمشاريع المتعلقة بالوقاية من العجز وبالتأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة للمعوقين في اطار المساعدة الثنائية ، وكذلك لتقديم الدعم المالي لتعزيز المنظمات المعنية بالمعوقين ؛	X		
٥ - تدعو الحكومات الى المشاركة بنشاط في التعاون الدولي بغية تحسين ظروف معيشة المعوقين من خلال تشجيع الخبراء المهنيين ، وخاصة المعوقين منهم ، في شتى جوانب اعادة التأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص ، بمن فيهم المتقاعدون ذوو الخبرة ؛	X		

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٦ - تطلب الى الأمين العام مساعدة الدول الأعضاء على انشاء وتدعيم اللجان الوطنية المعنية بقضايا العجز وهيئات التنسيق المشابهة وتعزيز ودعم انشاء منظمات وطنية قوية للمعوقين ؛	X	X	
٧ - تطلب أيضا الى الأمين العام تشجيع جميع هيئات وأجهزة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، على أن تراعي في برامجها وأنشطتها التنفيذية الاحتياجات المحددة للمعوقين ؛		X	X
٨ - تدعو الأمين العام الى أن يطلب من الدول الأعضاء ، فيما يتعلق بدراسة الجدوى ، التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٩٨/٤٣ ، بشأن الآثار الفنية والمالية والادارية المترتبة على الأساليب البديلة للاحتفال بانتهاء العقد في عام ١٩٩٣ ، أن تقدم ، بالتشاور مع منظمات المعوقين ، تعليقاتها الى الأمين العام بحلول ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ لادراجها في وثيقة المعلومات الأساسية التي ستناقش في اجتماع الخبراء المقرر عقده في هلسنكي في أيار/مايو ١٩٩٠ ؛	X	X	
٩ - تطلب الى الأمين العام تعزيز اللجان الاقليمية لتمكينها من تشجيع أنشطة التعاون التقني ، وتقاسم الموارد الوطنية لتدريب الموظفين ، وتبادل المعلومات ، والاضطلاع بأنشطة التطوير والبحث فيما يتعلق بالسياسات والبرامج وتحقيق مشاركة المعوقين ؛		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
١٠ - تدعو الأمين العام والدول الأعضاء الى زيادة اشراك المعوقين في برامج وأنشطة الأمم المتحدة ، بما في ذلك توفير فرص العمل ، وايلاء اهتمام خاص لتحسين حالة الفئات الخاصة ، على النحو الموجز في برنامج العمل العالمي ، مع التركيز على ضرورة توفير العدالة الاجتماعية وتحقيق مشاركة هذه الفئات في كل قطاع من قطاعات المجتمع ؛	X	X	
١١ - تدعو مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية الى توسيع نطاق تعاونه الوثيق مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان العجز ، ولا سيما منظمات المعوقين ، والى التشاور معها على أساس منتظم ومنهجي بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ برنامج العمل العالمي ، بغرض ضمان أن تصبح نتائج العقد ذات وزن ودائمة ؛		X	
١٣ - تطلب الى الدول الأعضاء واللجان الوطنية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، ولا سيما منظمات المعوقين ، تقديم المساعدة في توجيه حملة إعلام وجمع تبرعات عالمية من أجل الدعاية للعقد من خلال جميع الوسائل الملائمة ؛	X	X	X
١٥ - تطلب الى الأمين العام أن يضمن توجيه المساهمات ، النقدية أو العينية ، المتصلة بالعقد الى صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين ؛ ويجوز للمانحين تخصيص تلك المساهمات لأغراض خاصة ؛		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
١٦ - تؤكد من جديد أنه ينبغي استخدام موارد صندوق التبرعات في دعم الأنشطة الحفازة والابتكارية من أجل مواصلة تنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في اطار العقد ، مع منح الأولوية ، حسب الاقتضاء ، لبرامج ومشاريع أقل البلدان نموا ؛		X	
١٧ - تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية الى مواصلة تقديم مساهماتها الى صندوق التبرعات ، وتطلب الى الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي لم تنظر بعد في المساهمة في صندوق التبرعات أن تفعل ذلك حتى يتسنى له الاستجابة بفعالية للطلب المتزايد على المساعدة ؛	X		
١٨ - تطلب الى الامين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء وآليات التنسيق الوطنية في ميدان العجز ومؤسسات منظومة الامم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الاخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية بحالات العجز الى مبادئ تالين التوجيهية للعمل المتعلق بتنمية الموارد البشرية في ميدان العجز ، والمرفق نصها بهذا القرار ؛	X	X	X
١٩ - تطلب الى الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار .		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
منع الجريمة والقضاء الجنائي (البند ١٠٢)			
القرار ٧١/٤٤ - التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة			
١ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن يطلب من لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الحادية عشرة إيلاء اهتمام خاص في أعمالها لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ؛		X	
٢ - تطلب الى الحكومات ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ، أن تتعاون مع لجنة منع الجريمة ومكافحتها على تحقيق تلك الغاية ، وأن تقدم مقترحاتها الى اللجنة ، عن طريق الأمين العام ، فيما يتعلق بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ؛	X	X	X
٣ - تطلب من اللجنة أن تنظر في سبل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، مع المراعاة الواجبة لآراء الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عما يعلنه مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من آراء وما يتخذه من قرارات ، وأن تقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، آراءها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين .		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
القرار ٤٤/٧٣ - منع الجريمة والقضاء الجنائي			
٣ - تحث المجتمع الدولي على تنفيذ التوصيات الواردة في خطة عمل ميلانو إلى جانب القرارات التي اتخذها مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وتدعو الحكومات التي لم تزود الامين العام بعد بمعلومات تتصل بالتقدم المحرز نحو تنفيذ تلك التوصيات والقرارات إلى أن تفعل ذلك ؛	X	X	X
٩ - تدعو لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى أن تولي الاهتمام ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الحادية عشرة ، لنتائج وتوصيات لجنتها الفرعية وللنظر في مسألة قيام المؤتمر الثامن بمتابعتها على النحو الملائم ؛		X	
١٠ - تؤكد أهمية برنامج الامم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي وضرورة تعزيزه بغية جعله أكثر استجابة لاحتياجات وتوقعات الدول الاعضاء التي قد يؤدي تزايد حالات الاجرام وتأثيره على استقرارها وسلمها الاجتماعي وكذلك على هياكل إنفاذ القوانين والهياكل القضائية فيها ؛		X	
١١ - تطلب إلى الامين العام ضمان أن يكون مستوى الموارد البشرية والمالية المخصصة لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بالامانة العامة كافيا لاداء المهام المتعددة المسندة إليها من هيئات وضع السياسة في الامم المتحدة ، بما في ذلك تشجيع العمل التضامني من قبل الحكومات بشأن المشاكل ذات الاهتمام المشترك ، والبحوث		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
التقييمية ، وجمع المعلومات ونشرها ، وإعداد التقارير والدراسات وأنشطة التعاون التقني ، وأن يكفل انعكاس الطابع المتخصص للبرنامج انعكاسا تاما في إدارة الفرع وملاكه ؛			
١٢ - تحيط علما بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة نحو إنشاء شبكة عالمية للمعلومات المتعلقة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، ونظرا إلى ما لهذه الشبكة من قيمة ، تحث الوكالات الحكومية المعنية ومؤسسات القضاء الجنائي على الانضمام إليها ، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن توفير الموارد الكافية لتطويرها الكامل وتشغيلها ؛	X	X	
١٣ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إعطاء الأولوية ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ ، للنظر في تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن أعمال دورتها الحادية عشرة ، مع ايلاء الاهتمام أيضا إلى الجوانب التشغيلية لبرنامج عمل منع الجريمة ، بغية مساعدة البلدان المهتمة في تطوير هياكل ملائمة ومعتمدة على الذات لانفاذ القوانين وللسلطة القضائية وذلك عن طريق تنمية الموارد البشرية ، وتقوية الأجهزة الوطنية ، وتعزيز حقوق الانسان ، وتنظيم أنشطة تدريبية مشتركة ووضع مشاريع نموذجية وإيضاحية ، وتحث البنك الدولي ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة وغيرها من وكالات التمويل على مواصلة تقديم الدعم المالي والمساعدة إلى أنشطة التعاون التقني في هذا المجال ؛		X	X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
١٤ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، بالتعاون مع الأمانة العامة على القيام بدور فعال في وضع وتنفيذ مشاريع التعاون التقني في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وعلى تخصيص الموارد والخبرات الكافية لأنشطة التعاون التقني ، وعلى زيادة دعمها للمعاهد الاقليمية والاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛	X	X	X
١٥ - تكرر دعوتها للحكومات إلى المشاركة بصورة نشطة في التحضير للمؤتمر الثامن ، ولاسيما عن طريق اشراك المراسلين الوطنيين في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وتقديم ورقات مواقف وطنية بشأن مختلف بنود جدول الأعمال ، والقيام ، حسب الاقتضاء ، بإنشاء لجان أو مراكز تنسيق وطنية ، وتشجيع المساهمات من الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية ذات الصلة ؛	X		
١٦ - تحث الدول الأعضاء على المساهمة في حلقتي العمل اللتين ستعقدان أثناء انعقاد المؤتمر الثامن بشأن التجهيز الالكتروني للمعلومات المتعلقة بالقضاء الجنائي وبدائل السجن وذلك عن طريق إعداد ورقات بحثية وتقنية وتقديم غير ذلك من المعلومات التي تمكّن من اجراء تبادل موضوعي ومثمر للخبرات الوطنية في هذه المجالات ؛	X		
١٧ - تطلب من الوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الطيران المدني الدولي ، والمنظمة البحرية الدولية ، ومن سائر		X	X

التوصيـة	لاتخـاذ إجراء من جانب: الـدول الأعضاء	الأمـم المتحدة	الوكـالات المتخصصة
المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تشارك بصورة فعلية في المؤتمر الثامن وأن تولي الاهتمام والأولوية اللازمين للتدابير الوطنية والاقليمية والدولية الرامية إلى منع الجريمة وتحسين نوعية إقامة العدل ؛			
١٨ - تطلب إلى المؤتمر الثامن أن يولي ، في إطار البند ٣ من جدول أعماله المؤقت ، الاهتمام على سبيل الاستعجال لتعزيز التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، عملا بتوصيات الاجتماعات التحضيرية ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، التي أبرزت أيضا ، في جملة أمور ، دور القانون الجنائي في حماية البيئة ؛			X
١٩ - تطلب أيضا إلى المؤتمر الثامن أن يولي اهتماما خاصا ، في إطار البند ٣ من جدول أعماله المؤقت ، لما يقوم بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية الارهابية من روابط ، وأن يقترح تدابير عملية لمكافحتها ؛			X
٢٠ - تشجع الدول الأعضاء على التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي من أجل تمكينه من القيام بأنشطة المساعدة التي تطلبها منه البلدان ؛		X	
٢١ - تطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون الأعمال الفنية والتنظيمية للمؤتمر الثامن كافية تماما لخروجه بنتيجة ناجحة ، بما في ذلك وضع برنامج إعلامي قوي ، وتوفير الموارد اللازمة لذلك ؛			X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٢٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ توصيات المؤتمر السابع يعد وفقا للقرار ٢٢ للمؤتمر السابع ولقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٨٧ ، لينظر فيه المؤتمر الثامن بغية تقييم التقدم المحرز وضمان الاستمرارية بين المؤتمرات ؛		X	
٢٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين آراءه وتوصياته بشأن تنفيذ نتائج المؤتمر الثامن .		X	
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البند ١٠٣)			
القرار ٧٣/٤٤ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة			
٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛	X		
٣ - تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالا صارما لالتزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية ؛	X		
٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (A/44/457) ، وتطلب إليه أن يقدم سنويا إلى الجمعية العامة تقريرا عن حالة الاتفاقية ؛		X	
٦ - تؤيد التوصية العامة رقم ١٠ للجنة (الدورة الثامنة ١٩٨٩) بشأن أنشطة إحياء الذكرى العاشرة		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
لاعتماد الاتفاقية (A/44/38 ، الفصل الخامس) بما في ذلك طلبها بأن يستكمل على نحو منتظم تقريرها عن إنجازات الدول الأطراف والعقبات التي تواجهها هذه الدول في تنفيذ الاتفاقية ، وتطلب إتاحة الموارد الكافية لهذا الغرض ؛			
٧ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل جميع الجهود الممكنة كي تقدم تقاريرها الأولية ، فضلا عن تقاريرها الثانية واللاحقة ، عن تنفيذ الاتفاقية ، وفقا للمادة ١٨ منها وللمبادئ التوجيهية للجنة ، وعلى التعاون تعاونا تاما مع اللجنة في تقديم التقارير ؛	X		
٨ - تدرك ما للتقارير الدورية للدول الأطراف في الاتفاقية من صلة خاصة بجهود لجنة مركز المرأة لاستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (E/CONF.80/10 ، الفصل الثالث) في هذه البلدان ؛	X		X
٩ - تؤيد بقوة رأي اللجنة بأن يعطي الأمين العام أولوية أكبر لتعزيز الدعم المقدم للجنة ؛			X
١٠ - تؤيد اقتراح اللجنة الداعي الى انعقاد فريق عامل يجتمع لمدة ثلاثة إلى خمسة أيام قبل الدورة التاسعة للجنة من أجل إعداد مسائل وأسئلة تتصل بالتقارير الدورية الثانية واللاحقة للدول الأطراف لينظر فيها في الدورة التاسعة للجنة ، وتدعو الأمين العام إلى اتخاذ الاجراء اللازم لتحقيق ذلك ؛			X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
١١ - تشجع بقوة اللجنة على زيادة جهودها لترشيد إجراءاتها والتعجيل بالنظر في التقارير الدورية وعلى وضع إجراءات ومبادئ توجيهية للنظر في التقارير الثانية ؛		X	
١٢ - تحيط علما باقتراحات الأمين العام لتمويل اللجنة تمويلا كاملا ، وتطلب أن تستند الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ إلى توفير مخصصات ليحضر كل اجتماعات اللجنة موظفون من الفئة الفنية لهم صلة بالموضوع من شعبة النهوض بالمرأة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، وموظفون قانونيون خبراء في مجال تنفيذ معاهدات حقوق الانسان ، وموظفون لأعمال السكرتارية بعدد كاف ، وتوفير المرافق اللازمة لكفالة أداء اللجنة لمهامها على نحو فعال تمكينا لها من الاضطلاع بولايتها بكفاءة تماثل كفاءة غيرها من هيئات المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان ؛		X	
١٣ - ترحب بالخطوات التي اتخذها أصلا الأمين العام وتطلب منه نظرا لحلول الذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أن يسهل ويشجع ، في نطاق الموارد المتاحة ، نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية واللجنة ، آخذا بعين الاعتبار جميع التوصيات العامة ذات الصلة التي أعدتها اللجنة في دورتها الثامنة ، ولاسيما التوصية العامة رقم ١٠ (الدورة الثامنة ١٩٨٩) ؛		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة للعلم ؛		X	
١٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يحيل هذا التقرير إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والثلاثين .		X	
<u>الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠</u> (البند ١٠٤)			
القرار ٧٤/٤٤ - <u>صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة</u>			
٣ - تؤكد على أهمية التعزيز المتواصل لقدرات الصندوق التقنية والمالية لتمكينه من الحفاظ على مرونته وتعزيزها من أجل تيسير قيامه بتنفيذ المشاريع والبرامج الحكومية وغير الحكومية التي يدعمها على الاصعدة الوطنية والاقليمية والعالمية ؛	X	X	X
٧ - تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها إلى تقديم تبرعات كبيرة إلى الصندوق ؛	X		
٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، وفقا لقرارها ١٣٥/٣٩ ، بتقديم تقرير عن أنشطة الصندوق الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
القرار ٧٥/٤٤ - تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة			
١ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم ، بما يتمشى تماما مع المواد ٨ و ٩٧ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ، بمضاعفة ما يبذله من مجهود بغية زيادة عدد النساء العاملات في منظومة الأمم المتحدة برمتها ، ولا سيما في الوظائف العليا على مستوى صنع السياسة واتخاذ القرار ، وذلك لتحقيق نسبة اجمالية لمشاركة المرأة تبلغ ٣٠ في المائة بحلول عام ١٩٩٠ ، وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٤٠ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛		X	
٢ - تطلب بذل جهود متجددة لضمان تمثيل المرأة من البلدان النامية تمثيلا أعدل في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، مع خضوع ذلك للمادة ١٠١ من الميثاق ؛		X	
٣ - تحث الأمين العام على الاحاطة علما باهتمام لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأنه ينبغي ، في إطار قيود الميزانية ، ألا يقف حائل دون بلوغ هدف تصحيح التمثيل الناقص للمرأة في الأمانة العامة ، ولا سيما على مستوى صنع السياسة ، فضلا عن التطوير الوظيفي للمرأة العاملة بالفعل في الأمانة العامة ، وذلك وفقا لبرنامج العمل المتعلق بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ؛		X	
٤ - تكرر طلبها الى الدول الأعضاء بأن تواصل دعم جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، الرامية الى زيادة نسب النساء في الفئة الفنية وما فوقها	X		

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
بجملة طرق منها : ترشيح مزيد من النساء وتشجيع النساء على تقديم طلبات لشغل الوظائف الشاغرة ؛			
٥ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، عن طريق الاجهزة المناسبة ، ومنها لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين موجزا لبرنامج تحسين مركز المرأة في الامانة العامة للفترة من ١٩٩١ الى ١٩٩٥ ، على أن يستند الى أهداف محددة والى الرصد المناسب بغية ضمان زيادة نسبة مشاركة المرأة من جميع المناطق الجغرافية ، مشاركة أكبر كثيرا مما هي عليه الآن بحلول ١٩٩٥ ، لا سيما في وظائف الرتب العليا ؛		X	
٦ - تطلب الى الامين العام أن يضمن أن تقريره السنوي عن التقدم المحرز واستراتيجيات المستقبل لتنفيذ برنامج العمل الخاص بمركز المرأة في الامانة العامة وعن الولايات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي سيقدم الى لجنة مركز المرأة والجمعية العامة ، كي تنظر فيه اللجنة الثالثة في إطار البند المتعلق بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة .		X	
القرار ٧٦/٤٤ - المسنّات			
١ - توصي بأن تقود الامم المتحدة والوكالات المتخصصة الجهود الرامية الى الاعتراف بالمساهمات الهامة للمسنات وبما لديهن من امكانيات للمشاركة في أنشطة مجتمعاتهن وفي تشكيل مستقبل هذه المجتمعات ؛	X	X	X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٢ - تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٣٨ ، الذي طلب فيه الأمين العام تنظيم حلقة دراسية لدراسة المسائل الناشئة من التحليل المتعمق لحالة المرأة وهي تتقدم في السن وذلك في حدود المتاح من موارد الميزانية والموارد الخارجة عن الميزانية والتبرعات وابلاغ النتائج التي تتوصل اليها الدراسة الى لجنة مركز المرأة في إطار موضوع التنمية ذي الأولوية في اجتماعها المقرر عقده عام ١٩٩٣ ، الذي سيصادف أيضا الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ؛		X	
٣ - تدعو معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، والمكتب الاحصائي للأمم المتحدة ، بالتعاون مع اللجان الاقليمية ، الى إيلاء اهتمام خاص للمسنات في الجهود التي تبذلها لتحسين الجمع المنهجي للبيانات عن المرأة ؛		X	
٥ - تناشد منظومة الأمم المتحدة أن تولي الاهتمام الواجب في أنشطتها ذات الصلة لما لدور المسنات بجميع جوانبه المترابطة من أهمية ، كمشاركات في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛		X	X
٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
القرار ٧٧/٤٤ - تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة			
٢ - تؤكد من جديد القرارات ١ و ٢ و ٤ التي اتخذتها لجنة مركز المرأة في دورتها الاستثنائية المعقودة في عام ١٩٨٧ (E/1987/15) ، وبصفة خاصة توصيتها التي تدعو الى إدماج تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ومركز المرأة عموما ، بوصفهما إحدى الأولويات في مقدمة الخطة المتوسطة الأجل للمنظمة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ ؛		X	
٣ - تؤكد من جديد ضرورة قيام الحكومات ، في إطار الأولويات الوطنية الشاملة ، فضلا عن مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بترجمة الاستراتيجيات التطلعية فورا الى اجراءات ملموسة ؛	X	X	X
٤ - تطلب الى الدول الأعضاء اعطاء الأولوية للسياسات والبرامج المتعلقة بالموضوع الفرعي : "العمالة والصحة والتعليم" ، وبوجه خاص تعليم القراءة والكتابة من أجل تمكين المرأة ، لا سيما في المناطق الريفية ، من تلبية احتياجاتها الخاصة عن طريق الاعتماد على الذات وتعبئة الموارد المحلية ، وكذلك اعطاء الأولوية للمسائل المتعلقة بدور المرأة في صنع القرار الاقتصادي والسياسي ، والسكان والبيئة والإعلام ؛	X		

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٥ - تعيد أيضا تأكيد الدور الرئيسي للجنة مركز المرأة في المسائل المتصلة بالنهوض بالمرأة ، وتطلب الى اللجنة أن تعزز تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية حتى سنة ٢٠٠٠ على أساس أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، والموضوع الفرعي "العمالة والصحة والتعليم" ، وتحث جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التعاون الفعّال مع اللجنة في تنفيذ هذه المهمة ؛		X	X
٧ - تطلب الى اللجنة أن تنظر أثناء دورتها في عام ١٩٩٠ في دور المرأة ومساهمتها في التنمية لضمان ايلاء اهتمام كاف للمسائل المتعلقة بالمرأة في عملية التحضير لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبوجه خاص لإعادة تنشيط النمو والتنمية الاقتصاديين للبلدان النامية ، والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع ؛		X	
٨ - تطلب أيضا الى اللجنة أن تنظر في دورتها في ١٩٩٠ في مسألة القيام ، في عام ١٩٩٥ ، بعقد مؤتمر عالمي معني بالمرأة بأقل تكلفة ممكنة ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛		X	
٩ - تطلب الى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة تقديم مدخلات عملية المنحى عند ابلاغ اللجنة بشأن المواضيع ذات الأولوية ؛		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
١٠ - تؤكد ، في إطار الاستراتيجيات التطلعية ، أهمية ادماج المرأة ادماجا تاما في عملية التنمية ، مع مراعاة الاحتياجات المحدودة والملحة للبلدان النامية ، وتطلب الى الدول الأعضاء وضع أهداف محددة على كل مستوى من أجل مشاركة المرأة في وظائف الفئة الفنية والادارة ومراكز اتخاذ القرارات في بلدانها ؛	X		
١١ - تؤكد أيضا الحاجة الى ايلاء اهتمام عاجل لمعالجة أوجه الظلم الاجتماعي - الاقتصادي على الصعيدين الوطني والدولي كخطوة ضرورية نحو الإعمال الكامل لأهداف وغايات الاستراتيجيات التطلعية ؛	X	X	X
١٢ - تحث على ايلاء اهتمام خاص من جانب الأمم المتحدة والحكومات لحالة المعوقات ، وعلى أن تتخذ الحكومات الخطوات اللازمة لضمان تكافؤ الفرص للمعوقات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ؛	X	X	
١٣ - تؤيد عقد مشاورة أقاليمية رفيعة المستوى في عام ١٩٩١ بشأن مشاركة المرأة في الحياة العامة ، على أن تمول في إطار الموارد القائمة والمساهمات التطوعية وغيرها ؛		X	
١٥ - تطلب الى الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا ، في صياغة الخطة المتوسطة الأجل على مستوى المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ وفي ادماج الاستراتيجيات التطلعية في الأنشطة التي حددتها الجمعية العامة ، لتعزيز الاليات الوطنية للنهوض بالمرأة ولموضوعات قطاعية معينة تشمل الأهداف الثلاثة ، وهي المساواة والتنمية والسلم ، وبصفة خاصة تعليم		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
القراءة والكتابة ، والتعليم ، والصحة والبيئة ، والمشاركة الكاملة للمرأة في اتخاذ القرارات ؛			
١٦ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يواصل استكمال "الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية" (E/CN.6/1988/7) واضعا في الاعتبار أهمية هذه الدراسة ، مع التأكيد بصفة خاصة على ما للحالة الاقتصادية الصعبة التي تواجه غالبية البلدان النامية من آثار معاكسة ، وخاصة على ظروف المرأة ، وايلاء اهتمام خاص للاحوال المتردية فيما يتعلق بادماج المرأة في القوى العاملة ، ولما لخفض الانفاق على الخدمات الاجتماعية من أثر على فرص المرأة في التعليم والصحة ورعاية الطفل ، وأن يقدم صيغة أولية لـ "الدراسة الاستقصائية العالمية" المستكملة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة في عام ١٩٩٣ وصيغة نهائية في عام ١٩٩٤ ؛		X	
١٧ - تطلب الى الحكومات أن تعطي الأولوية ، عند تقديم الترشيحات للوظائف الشاغرة في الأمانة العامة ، وخاصة على مستوى اتخاذ القرارات ، لترشيح النساء لدى توفر المؤهلات المطلوبة فيهن ، وتطلب الى الأمين العام أن يولي اعتبارا خاصا للمرشحات من البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا أو غير الممثلة ؛	X	X	
١٨ - تطلب مرة أخرى الى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الاخرى أن يضعوا أهدافا خمسية على كل مستوى للنسبة المئوية للنساء اللائي يشغلن وظائف من الفئة الفنية ووظائف في مراكز اتخاذ القرارات . مع مراعاة مبدأ		X	X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
التوزيع الجغرافي العادل ، حتى يمكن تحقيق اتجاه تصاعدي أكيد في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤١/٢٠٦ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ في عدد ما تشغله المرأة من وظائف الفئة الفنية والوظائف في مراكز اتخاذ القرارات بحلول عام ١٩٩٠ ، وأن يحددوا أهدافا أخرى كل خمس سنوات ؛			
١٩ - تطلب الى الأمين العام أن يدعو الحكومات ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، الى تقديم تقارير دورية ، عن طريق اللجنة ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الأنشطة المضطلع بها على جميع المستويات لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ؛	X	X	X
٢٠ - تطلب أيضا الى الأمين العام مواصلة توفير الاعتمادات الكافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، للبرامج الاذاعية الأسبوعية الحالية المعنية بالمرأة ، من أجل تقديم برامج اذاعية بمختلف اللغات ، وتطوير مركز التنسيق الخاص بالمواضيع المتعلقة بالمرأة في ادارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، الذي ينبغي أن يقدم ، بالتضافر مع مركز شؤون التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، برنامجا إعلاميا أكثر فعالية فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة ؛		X	
٢١ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، تقييما		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
للتطورات الأخيرة التي تتصل بالمواضيع ذات الأولوية المقرر النظر فيها في الدورة التالية للجنة ، وأن يحيل الى اللجنة موجزا للآراء ذات الصلة بالموضوع التي أعربت عنها الوفود خلال مناقشة الجمعية العامة ؛			
٢٢ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛		X	
القرار ٧٨/٤٤ - تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية			
٢ - تطلب إلى الدول الاعضاء أن تفيد من التقرير (A/44/516) ومن النتائج والتوصيات الرئيسية للحلقة الدراسية الدولية المعنية بالمرأة والتنمية الريفية ، الواردة في مرفق التقرير ، وأن تحرص على مراعاتها ، حسب الاقتضاء ، في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية ، مع إيلاء اهتمام خاص ، في جملة أمور ، لما يلي :	X		
(أ) إنشاء أو تعزيز الاجهزة النسائية الوطنية من أجل ضمان فعالية تنفيذ ورصد وتقييم الاستراتيجيات الوطنية في ميدان التنمية الريفية ، وبخاصة لتقوية اتصالها بمؤسسات التنمية الزراعية والريفية ؛			
(ب) تحديد وإعداد مشاريع إنمائية ذات أولوية تكون أكثر شمولا ، وتستهدف تحسين حالة المرأة الريفية وإدماجها في الخطط الإنمائية الوطنية على جميع المستويات ؛			

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
(ج) اتخاذ تدابير تستهدف توسيع نطاق فرص حصول المرأة الريفية على الموارد المادية والمالية ، مثل الأراضي والائتمان والقروض ، وتشجيع إنشاء وتعزيز الرابطات النسائية الريفية ، وتشجيع تنمية التعاونيات النسائية وغيرها من المشاريع الصغيرة ؛			
٣ - تطلب إلى مؤسسات وصناديق منظومة الأمم المتحدة ، وإلى المنظمات والبلدان المانحة ، أن تشجع على تنفيذ البرامج والمشاريع الرامية إلى تحسين حالة المرأة الريفية ، وأن توفر ، عند الطلب ، فرص التدريب للأجهزة الوطنية من أجل زيادة فعاليتها ؛	X	X	X
٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .	X	X	
<u>ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال</u> (البند ١٠٥)			
القرار ٧٩/٤٤ - <u>ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال</u>			
١ - تطلب من جميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا	X		

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
وأمينا جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير والاستقلال ؛			
٥ - تطلب من إسرائيل الكف عن إبعاد أي مدنيين فلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة والإفراج فورا عن جميع المحتجزين الفلسطينيين ؛	X		
٧ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ، على أن تقدم دعمها إلى الشعب الفلسطيني عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثله الشرعي والوحيد ، في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛	X	X	X
٩ - تؤكد من جديد بقاء ناميبيا تحت المسؤولية المباشرة والقانونية للأمم المتحدة حتى نيل الاستقلال ، وتعرب عن تأييدها التام لحقوق شعب ناميبيا غير القابلة للتصرف في تقرير المصير ونيل الاستقلال الوطني الحقيقي في ناميبيا متحدة مع عدم الانتقاص من وحدة أراضيها ؛		X	
١١ - تطالب بالإفراج فورا ودون شروط عن جميع الناميبيين الذين ما زالوا مسجونين ومحتجزين من قِبَل نظام بريتوريا الحاكم ؛	X		

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
١٢ - تطالب أيضا بأن يضع نظام بريتوريا العنصري الحاكم على الفور حدّا لرفضه المستمر لوصول جميع المنظمات السياسية المشتركة في العملية الانتخابية إلى وسائط الإعلام الخاضعة للسيطرة الحكومية في ناميبيا ، وذلك على أساس المساواة وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛	X		
١٣ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على أن تقدم دعمها إلى الشعب الناميبي في كفاحه من أجل تقرير المصير والاستقلال وفقا للميثاق ؛	X	X	X
١٧ - تدين بقوة إجراء ما يسمى "الانتخابات العامة" في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، التي ستزيد ترسيخ سيادة البيض ، وتطالب بإجراء انتخابات حرة ونزيهة على أساس الاقتراع العام للبالغين في جنوب افريقيا موحدة وديمقراطية ؛	X		
١٨ - تدين بقوة أيضا القتل الوحشي للمسالمين العزّل من متظاهرين وعمال مضربين ، والاعتقال التعسفي لزعماء الحركة الديمقراطية الجماهيرية وعناصرها النشطة ، بما في ذلك النساء والأطفال الصغار ، وتطالب بالإفراج عنهم فورا ودون شروط ، ولا سيما الإفراج عن نيلسون مانديلا ؛	X		
١٩ - تدين بقوة كذلك جنوب افريقيا لفرضها وتجديدها وتمديدها لحالة الطوارئ بموجب قانون الأمن الداخلي البغيض القائم لديها ، وتدعو إلى رفع حالة	X		

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
الطوارئ فورا ، فضلا عن إلغاء قانون الأمن الداخلي وجميع التشريعات الأخرى الرامية إلى تقييد النشاط السياسي ؛			
٣٠ - ترحب بالإفراج دون شروط عن والتر سيسولو وستة آخرين من السجناء السياسيين ، وتطالب نظام الفصل العنصري الحاكم برفع القيود المفروضة على جميع السجناء السياسيين المفرج عنهم ؛	X		
٣١ - تحث بقوة نظام الفصل العنصري الحاكم على الاستجابة بصورة مواتية لأحكام إعلان هراري الذي أصدرته اللجنة المخصصة للجنوب الافريقي والتابعة لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن مسألة جنوب افريقيا (A/44/697 ، المرفق) وذلك بالإفراج فورا ودون شروط عن جميع السجناء والمحتجزين السياسيين ، بما في ذلك نيلسون مانديلا ، ورفع جميع أشكال الحظر والتقييد المفروضة على المنظمات والأشخاص ومن خلال وقف جميع المحاكمات السياسية وعمليات الإعدام السياسية كوسيلة لتهيئة ظروف تفضي إلى التوصل إلى حل سلمي للحالة في جنوب افريقيا ؛	X		
٣٢ - تدين بقوة تزايد الاعتداءات على الدوائر الدينية وقادتها ، وتطالب نظام بريتوريا العنصري الحاكم بأن يقدم إلى القضاء المسؤولين عن تفجير القنابل في مكاتب الهيئات الدينية ، ودس السم للأمين العام لمجلس الكنائس في جنوب افريقيا ومحاولات دس السم لغيره من القادة الدينيين ؛	X		
٣٤ - تدعو مرة أخرى إلى التنفيذ الكامل لأحكام الإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ؛	X	X	X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٢٥ - تطالب مرة أخرى بالتطبيق الفوري للحظر الالزامي لتوريد الأسلحة ، المفروض على جنوب افريقيا بقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، من قِبَل جميع البلدان ، وبالأخص البلدان التي تتعاون عسكريا ونوويا مع نظام بريتوريا العنصري الحاكم وتواصل تزويده بما يتصل بذلك من أعتدة ؛	X		
٢٩ - تطالب النظام الحاكم في بريتوريا باحترام سيادة أنغولا وسلامتها الاقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة ، وتطالب بدفع تعويض فوري الى أنغولا عن الأضرار التي لحقت بها ، وفقا لمقررات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ؛	X		
٣١ - تؤكد من جديد بقوة تضامنها مع البلدان الافريقية المستقلة ومع حركات التحرير الوطني التي تقع ضحية للأعمال العدوانية الدامية من جانب نظام بريتوريا العنصري الحاكم ولمحاولاته الرامية الى تقويض استقرارها ، وتطلب الى المجتمع الدولي زيادة ما يقدمه من مساعدة ودعم لهذه البلدان بغية تمكينها من تعزيز قدراتها الدفاعية ، والدفاع عن سيادتها وسلامتها الاقليمية ، والتعمير والتنمية في جو من السلم ؛	X	X	X
٣٢ - تدين بقوة نظام بريتوريا العنصري الحاكم لما يرتكبه ضد ليسوتو من أعمال لزعزعة استقرارها ، وتحث المجتمع الدولي بقوة على أن يواصل تقديم أقصى قدر من المساعدة الى ليسوتو لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الإنسانية الدولية نحو اللاجئين ، وأن	X	X	X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
يستخدم نفوذه لدى النظام العنصري الحاكم لكي يكف عن القيام بمثل هذه الاعمال ضد ليسوتو ؛			
٣٣ - تدين بقوة أيضا الهجمات العسكرية التي تعرضت لها عاصمة بوتسوانا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ١٩ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، التي لم يسبقها استفزاز ولم يكن لها مبرر ، وتطالب بأن يدفع نظام الحكم العنصري لبوتسوانا تعويضا كاملا ومناسبا عن الخسائر في الأرواح والممتلكات ؛	X		
٣٥ - تعيد تأكيد جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة بشأن مسألة الصحراء الغربية ، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٣ المؤرخ في ٣٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وتطلب الى الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والامين العام للأمم المتحدة مواصلة جهودهما الرامية الى ايجاد حل عادل ودائم لهذه المسألة ؛	X	X	
٣٨ - تدعو الى زيادة كبيرة في جميع أشكال المساعدة التي تقدمها جميع الدول وأجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ؛	X	X	X
٣٩ - تؤكد من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملا	X	X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
اجراميا ، وتطلب من حكومات جميع البلدان أن تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم عبر أراضيها هي جرائم يعاقب عليها ، وأن تحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات إلى الأمين العام ؛			
٤٠ - تطالب بالافراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالاحترام التام لحقوقهم الأساسية كأفراد وبمراعاة المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التي تقضي بألّا يعرّض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛	X		
٤١ - تعرب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ، وتدعو الى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة ؛	X	X	X
٤٢ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الاخرى في منظومة الأمم المتحدة على بذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وعلى تكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛	X	X	X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٤٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم بأقصى قدر من الدعاية لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن يقوم بأوسع دعاية ممكنة لكفاح الشعوب المضطهدة من أجل نيل حقها في تقرير المصير والاستقلال الوطني ، وأن يقدم تقارير دورية الى الجمعية العامة عن أنشطته في هذا الشأن ؛		X	
٤٤ - تقرر أن تنظر في هذا البند في دورتها الخامسة والاربعين على أساس التقارير المتعلقة بتعزيز المساعدة المقدمة الى الاقاليم والشعوب المستعمرة ، التي طُلب الى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدمها .	X	X	X
القرار ٨٠/٤٤ - <u>الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير</u>			
٣ - تطلب من الدول المسؤولة عن تلك الأعمال أن تكف فورا عن تدخلها العسكري واحتلالها للبلدان والاقاليم الأجنبية ، وعن كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة ، ولاسيما الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية ؛	X		
٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينتج عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبيين من انتهاك لحقوق الإنسان ، وخاصة الحق في تقرير المصير ؛		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الاعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٦ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال" .		X	
القرار ٨١/٤٤ - <u>استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير</u>			
٦ - تحث جميع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة وأن تمارس أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة وأن تكفل ، بالتدابير الادارية والتشريعية معا ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الاخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلا عن استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لهذه الانشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة أية دولة أو الاطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الأجنبيين ؛	X		
٧ - تطلب الى جميع الدول أن تقدم المساعدة الإنسانية الى ضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الأجنبي ؛	X		
٨ - ترى أن استخدام قنوات المساعدة الانسانية والمساعدات الاخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم هو أمر غير مقبول ؛	X		

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٩ - ترحب بأحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٧ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، التي ترمي الى اعطاء المقرر الخاص الفرصة الكاملة لتنفيذ ولايته بأقصى درجة من الفعالية ؛		X	
١٠ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن استخدام المرتزقة .		X	
القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (البند ١٠٦)			
القرار ١٣١/٤٤ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني			
٢ - تحث الدول ، لذلك ، على أن توفر وفقا للنظام الدستوري لكل منها وللصكوك التي تحظى بقبول دولي مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، اذا لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل ، ضمانات دستورية وقانونية كافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، بما في ذلك توفير وسائل انصاف فعالة في حالة وجود تعصب أو تمييز قائمين على أساس الدين أو المعتقد ؛	X		
٣ - تحث أيضا جميع الدول على أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمحاربة التعصب ، وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وعلى أن تبحث ، في هذا السياق ، عند الاقتضاء ، مسألة الاشراف على موظفيها المدنيين	X		

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
ومعلميها وغيرهم من الموظفين العموميين وتدريبهم لضمان قيامهم ، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يؤمنون بأديان أو معتقدات أخرى ؛			
٤ - تدعو جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث الى أن تضطلع ببرامج ودراسات عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ؛		X	
٥ - ترى من المستصوب تعزيز الأنشطة الترويجية والاعلامية للأمم المتحدة في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وضمان اتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض في الحملة الاعلامية العالمية لحقوق الانسان ؛		X	
٦ - تدعو الأمين العام الى أن يستمر في اعطاء أولوية عالية لنشر نص الاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير الملائمة لتوفير هذا النص كي تستخدمه مراكز الأمم المتحدة للاعلام ، فضلا عن الهيئات الأخرى المهتمة بهذا الموضوع ؛		X	
٨ - تطلب الى الأمين العام في هذا السياق أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة الى النظر فيما يمكن أن تتوخى القيام به من أدوار أخرى بشأن تنفيذ الاعلان ونشره باللغات الوطنية والمحلية ؛		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٩ - تحث جميع الدول على النظر في نشر نص الاعلان بلغاتها الوطنية ، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية ؛	X		
١٠ - ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي المستند الى توصية لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والاربعين بتجديد ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة الوقائع والاجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الاعلان في جميع أنحاء العالم وللتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء ، لمدة عامين ؛		X	
١١ - تلاحظ أن لجنة حقوق الانسان تنوي ، بناء على تقرير سوف تقدمه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، أن تبحث أيضا في دورتها السادسة والاربعين مسألة اعداد صك دولي ملزم في هذا الميدان ، وتؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية قرار الجمعية العامة ١٣٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والمعنون "وضع معايير دولية في ميدان حقوق الانسان" ؛		X	
١٢ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الاعلان ، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب	
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة
حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (البند ١٠٧)		
القرار ١٣٢/٤٤ - مبادئ توجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المجهزة الكترونيا		
٢ - تدعو المقرر الخاص الى أن يقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والاربعين ، نسخة منقحة من مشروع المبادئ ، واضعا في اعتباره ، في جملة أمور ، هذه التعليقات والاقتراحات ؛	X	
٤ - تطلب من لجنة حقوق الانسان أن تدرس مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة وأن تحيله ، بعد دراسته وادخال ما قد يلزم من تعديلات ، الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لاعتماده بصيغته النهائية .	X	
القرار ١٣٣/٤٤ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية		
٢ - تطلب الى جميع الدول بذل كل جهد لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا من أجل تعزيز التنمية والتقدم السلميين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛	X	
٣ - تشير الى المسؤولية التاريخية التي تقع على عاتق حكومات جميع بلدان العالم عن صون الحضارة وضمان تمتع كل فرد بحقه الاصيل في الحياة ، وتطلب اليها أن تبذل قصارى جهدها للمساعدة في إعمال الحق في الحياة عن طريق اعتماد تدابير ملائمة على الصعيدين الوطني والدولي معا ؛	X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٤ - تطلب الى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي والامكانات المادية والفكرية للبشرية لخير البشرية ولتعزيز تشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛	X	X	X
٥ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تواصل ايلاء الاهتمام لمسألة تنفيذ أحكام الاعلان ، عند نظرها في البند المعنون "حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" ؛		X	
٦ - تدعو لجنة حقوق الانسان الى تقديم المساعدة الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في اعداد الدراسة التي طلبتها لجنة حقوق الانسان في قراراتها ٤/١٩٨٣ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و ٣٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ اذار/مارس ١٩٨٤ ، و ١١/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ اذار/مارس ١٩٨٦ ، و ٦١/١٩٨٨ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ؛		X	
٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" .		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
القرار ١٣٤/٤٤ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية			
١ - تكرر الاعراب عن الحاجة الملحّة لمبادئ وضمانات من أجل حماية الأشخاص المصابين باختلالات عقلية أو المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ؛	X	X	
٢ - ترحب بانشاء الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الانسان ، وتحث الفريق على دراسة مشروع المبادئ والضمانات على وجه السرعة ؛		X	
٣ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تنظر في الموضوع في دورتها السادسة والاربعين ، في ضوء مداولات الفريق العامل المفتوح العضوية وتوصياته ، بغية عرض مشروع المبادئ والضمانات ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .		X	
اعتماد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (البند ١٠٨)			
القرار ٢٥/٤٤ - اتفاقية حقوق الطفل			
٢ - تعتمد وتفتح للتوقيع والتصديق والانضمام اتفاقية حقوق الطفل الواردة في مرفق هذا القرار ؛	X		
٣ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء النظر ، على سبيل الأولوية ، في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام اليها وتعرب عن الأمل في بدء سريان الاتفاقية في تاريخ مبكر ؛	X		

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٤ - تطلب من الأمين العام توفير جميع التسهيلات والمساعدة الضرورية لنشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية ؛		X	
٥ - تدعو وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، الى أن تكثف جهودها بغية نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتعزيز فهمها ؛	X	X	X
٦ - تطلب من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن حالة اتفاقية حقوق الطفل ؛		X	
<u>التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان</u> (البند ١٠٩)			
القرار ١٣٥/٤٤ - <u>التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان</u>			
١ - تؤيد توصيات اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان ، التي تستهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها أو تحسينها بصورة أخرى ، وتؤيد كذلك الجهود المستمرة التي تبذلها ، في هذا الصدد ، الهيئات التعاهدية والامين العام كل في مجال اختصاصه ؛		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٣ - ترحب بقيام الأمين العام بتعيين فرقة عمل لإعداد دراسة عن حوسبة عمل هيئات رصد المعاهدات ، قدر الإمكان ، وذلك بغية زيادة الكفاءة وتيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير وفحص الهيئات التعاهدية لهذه التقارير ؛		X	
٤ - تشجع الأمين العام على الشروع فيما تقرر من وضع صيغة نهائية لمشروع الدليل المفصل لتقديم التقارير ، وعلى تعميمه على مختلف الهيئات التعاهدية بحلول نهاية عام ١٩٨٩ ، وذلك لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير ؛		X	
٥ - تحث مرة أخرى الدول الأطراف على بذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير والمساهمة ، بصورة منفردة أو من خلال اجتماعات الدول الأطراف ، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط اجراءات تقديم التقارير وتحسينها ، فضلا عن تعزيز التنسيق وتدفق المعلومات فيما بين الهيئات التعاهدية ومع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما فيها الوكالات المتخصصة ؛	X		
٦ - ترحب بتشديد اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان ولجنة حقوق الانسان على أهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية ، وتحقيقا لهذا الهدف :		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
(أ) تؤيد طلب اللجنة الداعي الى قيام الامين العام بتقديم تقارير دورية الى اللجنة عن مشاريع تقديم المساعدة التقنية الممكنة التي تحددها الهيئات التعاهدية ؛			
(ب) تدعو الهيئات التعاهدية الى إيلاء الانتباه على سبيل الاولوية لتحديد الإمكانيات التي من هذا القبيل في السياق العادي لعملها المتعلق باستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف ؛			
٧ - تقر توصيات اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان بشأن ضرورة ضمان التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات الهيئات التعاهدية وإذ تضع هذا في الاعتبار :			X
(أ) تكرر طلبها أن يقوم الامين العام باستعراض الحاجة الى توفير الموارد الكافية من الموظفين فيما يتعلق بمختلف الهيئات التعاهدية ؛			
(ب) تطلب الى الامين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والاربعين ، والى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛			
٨ - تطلب الى جميع الدول الأطراف أن تفي دون إبطاء بكامل التزاماتها المالية المقررة بموجب الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الانسان ، وتطلب من الامين	X		X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز إجراءات الجمع وزيادة فعاليتها ؛			
٩ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بالنظر في اتخاذ التدابير الادارية والميزانوية اللازمة لتخفيف حدة الصعوبات المالية الراهنة التي تواجهها الهيئات التعاهدية ، التي تضمن بالتالي أداءها الاعتيادي ، وتقديم تقرير عن هذه التدابير الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والاربعين ؛		X	
١١ - تدعو رؤساء الهيئات التعاهدية المتعلقة بحقوق الانسان الى مواصلة الاتصال والحوار فيما بينهم بشأن المسائل والمشاكل المشتركة ، وتحقيقا لهذا الهدف تطلب الى الأمين العام ، في حدود الموارد الراهنة ، أن يعقد اجتماعا لرؤساء الهيئات التعاهدية عام ١٩٩٠ ؛		X	
١٣ - تقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والاربعين ، على سبيل الأولوية ، في استنتاجات الخبير المستقل وتوصياته ، على ضوء مداولات لجنة حقوق الانسان والمداولات التي سيجريها رؤساء الهيئات التعاهدية ، في إطار بند معنون "التنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان والأداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب مثل هذه الصكوك" .		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الاعضاء	الامم المتحدة	الوكالات المتخصصة
مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ١١٠)			
القرار ١٣٦/٤٤ - المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي			
٢ - تعيد تأكيد ضرورة مواصلة تنفيذ إعلان وخطة عمل أوسلو بشأن محنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي اللذين اعتمدهما المؤتمر (A/43/717 و Corr.1 و Add.1) ؛	X	X	X
٤ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم المزيد من المساعدة إلى بلدان الجنوب الافريقي لتمكينها من تعزيز قدرتها على توفير المرافق والخدمات اللازمة لرعاية ورفاه اللاجئين والعائدين والمشردين في بلدانها ؛	X	X	X
٦ - تحيط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها الامين العام ومفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي لتنفيذ المهام والمسؤوليات المحددة المسندة إليهم في إعلان وخطة عمل أوسلو ، وتشجعهم على مواصلة جهودهم ؛		X	
٧ - تؤيد توصية الامين العام التي تهدف إلى تكليف المنسقين المقيمين للامم المتحدة بمهمة تنسيق تقديم المساعدة للمشردين داخل البلد ، وذلك بالتعاون الوثيق مع الحكومات والممثلين المحليين للبلدان المانحة ووكالات الامم المتحدة في الميدان ؛	X	X	X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٨ - تحث مرة أخرى جميع الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على اتخاذ ما يطلب منها من تدابير بمقتضى إعلان وخطة عمل أوسلو ؛	X	X	X
٩ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين استنادا إلى تقرير يقدمه الأمين العام .		X	
القرار ١٣٧/٤٤ - مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين			
١ - تؤكد بشدة من جديد الطبيعة الأساسية للوظيفة المنوطة بمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وهي توفير الحماية الدولية ، والحاجة الى تعاون الدول مع المكتب تعاونا كاملا في إنجاز هذه الوظيفة ، وبصفة خاصة عن طريق الانضمام الى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة باللاجئين وتنفيذها بالكامل وعلى نحو فعّال ؛	X	X	
٢ - تؤيد الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية في دورتها الأربعين (A/44/12/Add.1 ، الفقرة ٢٤) بشأن تنفيذ اتفاقة عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين ؛	X		
٣ - تطلب الى جميع الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير تعرض للخطر نظام اللجوء ، ولاسيما عن طريق إعادة أو طرد اللاجئين وملتمسي اللجوء بما يتعارض مع الحظر الأساسي لهاتين الممارستين ، وتحث الدول على مواصلة	X		

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
وقبول واستقبال اللاجئين ، ريثما يتم تحديد مركزهم وإيجاد حلول مناسبة لمحنتهم ؛			
٤ - تحث جميع الدول على وضع إجراءات سريعة وفعالة لتحديد مركز اللاجئين ومنح اللجوء وفقا لمعايير مقبولة دوليا وضمانات قانونية مناسبة ، ومن أجل البت على وجه السرعة في الطلبات التي يتضح أنها لا تقوم على أساس ، ولحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء من الاحتجاز أو البقاء في المخيمات دون مبرر أو لفترات أطول من اللازم ؛	X		
٥ - تلاحظ بقلق بالغ أن أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء في مناطق مختلفة من العالم يتعرضون حاليا للاحتجاز أو تدابير تقييدية مماثلة بسبب دخولهم أو وجودهم بصفة غير قانونية التماسا للجوء ريثما تسوى حالتهم ، وتكرر الاستنتاج المتعلق بالاحتجاز الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها السابعة والثلاثين ، والذي يبين الأسباب التي تدعو الى احتجاز مثل هؤلاء الأشخاص (A/44/12/Add.1 ، الفقرة ١٣٨) ؛	X		
٧ - تلاحظ إنجازات مكتب المفوض السامي في تعزيز ونشر قانون اللاجئين ، بما في ذلك بوجه خاص تنظيم دورات تدريبية للمسؤولين الحكوميين وغيرهم من المسؤولين المعنيين في مجال الحماية ، وتحث المكتب على مواصلة أنشطته في هذا المضمار ببذل كل الجهود الممكنة لتأمين استمرار هذه الدورات التدريبية في مجال الحماية على نطاق كبير ؛		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٨ - تؤيد الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية في دورتها الاربعين (A/44/12/Add.1 ، الفقرة ٢٦) ، بشأن اللاجئين من الاطفال ، لا سيما وضع ونشر "المبادئ التوجيهية بشأن الاطفال اللاجئين" ، وتنفيذ خطة عمل تتعلق باللاجئين من الاطفال ، مما يتطلب تعاونا ومشاركة نشطة مع مكتب المفوض السامي من جانب الحكومات وهيئات الامم المتحدة ، ومن بينها منظمة الامم المتحدة للطفولة ، والمنظمات غير الحكومية ؛	X	X	
٩ - تؤيد الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية في دورتها الاربعين (A/44/12/Add.1 ، الفقرة ٢٧) ، بشأن اللاجئات ، التي تسلم بوجه خاص بالحاجة الى تأكيد دور اللاجئات في المشاركة وكذلك الحاجة لإيجاد إطار للسياسة العامة وخطة عمل تنظيمية لتنفيذ المراحل التالية لإدخال المسائل المتعلقة باللاجئات في الانشطة الرئيسية التي يضطلع بها مكتب المفوض السامي ؛	X	X	
١٠ - تؤيد الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية في دورتها الاربعين (A/44/12/Add.1 ، الفقرة ٣٣) بشأن الحلول الدائمة وحماية اللاجئين ، والتي تعترف بالحاجة الى زيادة تشجيع المجتمع الدولي والبلدان الاصلية وبلدان اللجوء وإعادة التوطين ، كل وفقا لالتزاماته ومسؤولياته على التوصل الى حلول ، واستصواب الحماية التي يدخل فيها ضمنا احترام حقوق الإنسان ، بوصفها الحل الافضل ؛	X	X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
١٢ - توافق على المقرر الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية في دورتها الاربعين والمعنون "اقتسام المسؤوليات عن الانشطة التنفيذية المتصلة باللاجئين" (A/44/12/Add.1 ، الفقرة ٣٣) وتدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة ، الحكومية منها وغير الحكومية ، الى القيام ، في أقرب وقت ممكن ، بإنشاء آليات محددة للتعاون تكفل اقتساما متفقا عليه للمسؤوليات والترتيبات المتعلقة بتمويل هذه الانشطة وتصون في الوقت نفسه ، الولاية المحددة للمفوض السامي لتوفير الحماية ؛		X	X
١٣ - تحث الدول الأعضاء في الهيئات ذات الصلة على أن تكفل أن يكون مندوبوها الموفدون الى هيئات مثل لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، والبنك الدولي ، والمصارف الإنمائية الإقليمية ، والوكالات المتعددة الأطراف كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، على علم بالاستنتاجات المتصلة باللاجئين التي خلصت إليها اللجنة التنفيذية في دورتها الأربعين ، وتحثها على بذل مساعيها الحميدة لضمان اعتماد سياسات وإنشاء آليات ، مؤسسية ومالية على السواء ، تتيح تنفيذا منسقا وسريعا للمبادرات الإنمائية المتصلة باللاجئين والعائدين ؛	X	X	X
١٤ - تسلم مع التقدير بالعمل الجاري الذي يضطلع به مكتب المفوض السامي من أجل تنفيذ مفهوم توجيه المساعدة المقدمة الى اللاجئين والعائدين وجهة إنمائية ، كما بدأ في المؤتمر الدولي الثاني المعني	X	X	X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا (A/41/572 ، المرفق) ، وكما تم التأكيد عليه من جديد في إعلان وخطة عمل أوسلو المعتمدين في المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والمعادين والمشردين في الجنوب الافريقي (A/43/717 و Corr.1 و 2 ، المرفق) ، وكذلك في إعلان غواتيمالا وخطة العمل المنسقة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين في امريكا الوسطى المعتمدين في المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء امريكا الوسطى (A/43/527 و Corr.1 و 2 ، المرفق) ، وتحث مكتب المفوض السامي على مواصلة هذه العملية ، حسب الاقتضاء ، بالتعاون التام مع الوكالات الدولية المناسبة ، وتحث الحكومات على دعم هذه الجهود ، وهي تدرك ادراكا تاما الدور الحفاز الذي يضطلع به مكتب المفوض السامي ؛			
١٦ - تحث جميع الدول على تقديم الدعم الى مكتب المفوض السامي في الجهود التي يبذلها من أجل التوصل الى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين والمشردين الذين يعنى بهم المكتب ، وذلك أساسا عن طريق الإعادة الاختيارية أو العودة الى الوطن ، بما في ذلك تقديم المساعدة الى العائدين حسب الاقتضاء ، أو حيثما كان ذلك ملائما ، عن طريق دمجهم في بلدان اللجوء أو إعادة توطينهم في بلدان ثالثة ؛	X	X	
١٨ - تحث المجتمع الدولي ، وفقا لمبدأ التضامن الدولي وتقاسم الأعباء ، على مساعدة البلدان المذكورة أعلاه لتمكينها من مواجهة العبء الإضافي المتمثل في رعاية اللاجئين وملتمسي اللجوء ؛	X	X	X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٣٠ - تدعو جميع الحكومات الى المساهمة في برامج المفوض السامي ، ومراعاة الحاجة الى تقاسم أكبر للأعباء فيما بين المانحين ، والى مساعدة المفوض السامي على تأمين الحصول على إيرادات إضافية من المصادر الحكومية التقليدية ، والحكومات الأخرى ، والقطاع الخاص ، لضمان الوفاء باحتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين التي هي موضع اهتمام مكتب المفوض السامي .	X		
القرار ١٣٨/٤٤ - <u>المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء الهند الصينية</u>			
٧ - تطلب الى جميع الدول المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة ، اتخاذ مختلف التدابير المطلوبة منها في إطار خطة العمل الشاملة وطبقا لنصها ؛	X	X	X
٨ - تناشد جميع الدول والمنظمات الاقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية تقديم الموارد للبرامج العامة والخاصة لمكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتمكينه من الاضطلاع بالمهام المحددة في خطة العمل الشاملة ؛	X	X	X
١٠ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الشاملة عن كثب ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .		X	

التوصيـــة	لاتخـــاذ إجراء من جانب		
	الـــدول الاعضاء	الامـــم المتحدة	الوكـــالات المتخصصة
القرار ١٣٩/٤٤ - المؤتمر الدولي المعني باللاجئين مـــن أبناء أمريكا الوسطى			
٤ - تطلب إلى مفوض الامم المتحدة السامي لشـــؤون اللاجئين أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع حكومات البلـــدان المتأثـــرة ولجنـــة المتابعة للمؤتمر الدولي المعنـــي باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى وبرنامج الامم المتحدة الانمائي وكذلك الهيئات والوكالات المتخصصة وغيرها مـــن المؤسســـات التابعـــة لمنظومة الامم المتحدة ، بدعـــم اجتماعات متابعة تنفيذ خطة العمل بغية عقدها في أقـــرب وقت ممكن ؛	X	X	X
٥ - تلاحـــظ مع الاهتمام أن لجنة المتابعة ستعقـــد اجتماعها الاول في الاسبوع الاول من شهر آذار/مارس ١٩٩٠ ، وتحـــث البلدان المتعاونة أن تستجيب لمشاريع تقديـــم المساعدة التي طرحتها بلدان أمريكا الوسطى بما في ذلـــك بليز والمكسيك ؛	X		
٦ - تحـــث الـــدول الاعضاء والهيئـــات والوكـــالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات التابعة لمنظومة الامـــم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليميـــة والحكومية الدولية وغير الحكومية التي تقوم بانشطـــة انسانية لمساعدة لاجئي امريكا الوسطى أن تواصل مـــا تقدمه من مساعدة ودعم الى البلدان المتأثرة من أجـــل تنفيذ ومتابعة المبادئ التوجيهية لخطة العمل وأهدافهـــا وغاياتها ؛	X	X	X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الاعضاء	الامم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٧ - تحث البلدان المتعاونة والوكالات المعنية في منظومة الامم المتحدة على المساعدة في استعادة التعاون الايكولوجي في مناطق بلدان اللجوء المتأثرة بوجود اللاجئين بأعداد ضخمة ، وذلك لكي توفر لسكان تلك المناطق الظروف المؤدية للتنمية ؛	X	X	X
٨ - تناشد المجتمع الدولي أن يكفل في تعاونه من أجل حل مشكلة اللاجئين مراعاة ما تتحمله بلدان اللجوء من تضحيات باستقبالها تدفقات هائلة من اللاجئين وما تبذله البلدان الاصلية من جهود لتهيئة الظروف التي تسهل عودة رعاياها ؛	X	X	X
٩ - تناشد أيضا المجتمع الدولي أن يزيد ما يقدمه من مساعدة إلى بلدان اللجوء والبلدان الاصلية للاجئي أمريكا الوسطى من أجل تعزيز قدرتها على توفير الوسائل والخدمات اللازمة لحل مشكلة اللاجئين والعائدين والمشردين ، وفقا لبرامج التنمية الوطنية ؛	X	X	X
١١ - تعرب عن قلقها لما أجرى من تخفيضات في ميزانية مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في المنطقة ، الامر الذي يؤثر تأثيرا خطيرا على السكان المستفيدين وكذلك على السياسات الرامية الى حل المشاكل والمطروحة في إطار المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى ومن جانب كل حكومة من الحكومات ، وتحث على إعادة الميزانية التي سبق تخصيصها إلى ما كانت عليه ؛		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
١٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، عن تنفيذ هذا القرار .		X	
الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات (البند ١١١)			
القرار ١٤٠/٤٤ - تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية			
٣ - تحث الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية على سرعة القيام بذلك ، كي يبدأ نفاذ الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ؛	X		
٤ - تحث أيضا الدول على اتخاذ التدابير التشريعية والادارية اللازمة لجعل قوانينها الداخلية متمشية مع روح ونطاق الاتفاقية الجديدة ؛	X		
٥ - تدعو الدول الى القيام ، قدر المستطاع ، بتطبيق الاحكام الواردة في الاتفاقية ، تطبيقا مؤقتا ، ريثما يبدأ نفاذها بالنسبة لكل دولة ؛	X		
٦ - تطلب الى الأمين العام أن يعدّل الفرع الخاص بتنفيذ المعاهدات الدولية من الاستبيان الذي يرد في التقارير السنوية ، وذلك حتى تتمكن لجنة المخدرات ، في دوراتها العادية والاستثنائية ، من استعراض الخطوات التي اتخذتها الدول للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو تأييدها رسميا ؛	X		

التوصيـة	لاتخـاذ إجراء من جانب		
	الـدول الأعضاء	الأمـم المتحدة	الوكـالات المتخصصة
٧ - تدعـو لجنة المخدرات ، بوصفها جهـاز الامم المتحدة الرئيسي لتقرير السياسة في مجال مكافحة اساءة استعمال المخدرات ، الى تحديد ما ينبغي اتخاذه مـن تدابير مناسبة قبل بدء نفاذ الاتفاقية ؛		X	
٨ - تطلب الى الامين العـام أن يحـدد الأولويـة المناسبة لتزويد شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة حتى تتمكنا من الاضطلاع بمسؤولياتهما الاضافيـة بمقتضى الاتفاقية الجديدة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛		X	
٩ - تحث الامين العام على تقديم ما يلـزم مـن مساعدة للدول ، بناء على طلبها ، تمكينا لها من اتخاذ التدابير التشريعية والادارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية ؛		X	
١٠ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق بعـد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتهـا المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٣ المعدل للاتفاقية الوحيـدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعـام ١٩٧١ أو التي لم تنضم اليهما بعد ، على أن تفعل ذلك ؛	X		
١١ - تطلب كذلك الى الامين العام القيـام ، فـي حدود المـوارد المتاحـة وبالاستعانة خاصة بالمبالـغ المتوفرة لدى ادارة شؤون الاعـلام التابعـة للأمانـة العامة ، بتنظيم وتيسير وتشجيع الاضطلاع بأنشطة اعلاميـة بشأن الاتفاقية ، مع نشر نص الاتفاقية بلغات الأمـم المتحدة الرسمية ؛		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الاعضاء	الامم المتحدة	الوكالات المتخصصة
١٣ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .		X	
القرار ١٤١/٤٤ - برنامج العمل العالمي لمكافحة المخدرات غير المشروعة			
١ - تقرر أن يعطي المجتمع الدولي لاعمال مكافحة اساءة استعمال المخدرات وانتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، باعتبارها مسؤولية جماعية ، أعلى ما يمكن من الاولوية ، وأن تكون الامم المتحدة المركز الرئيسي الذي تصبّ فيه الاعمال المنسقة لمكافحة المخدات غير المشروعة ؛	X	X	X
٢ - توافق على تعزيز قدرة الامم المتحدة على التوصل الى تعاون أكثر كفاءة وتنسيقا ، على الصعيد الدولي والصعيد الاقليمي والصعيد الوطني ، ضد التهديدات التي تطرحها المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة ؛		X	
٣ - تطلب إلى الامين العام ، بصفته رئيس لجنة التنسيق الادارية ، أن يقوم على الصعيد المشترك بين الوكالات بتنسيق عملية وضع خطة العمل الشاملة للمنظومة بشأن مكافحة اساءة استعمال المخدرات ، التي تستهدف التنفيذ التام لجميع الولايات الحالية والمقررات القادمة للهيئات الحكومية الدولية في منظومة الامم المتحدة كلها ، على أن يستخدم بمثابة دليل في هذا الصدد كل من إعلان المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها وتوصياته		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب	
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة / الوكالات المتخصصة

الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة استعمال المخدرات ، وتحقيقا لهذا الغرض :

(أ) تطلب من شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة ومن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأمانتها ، فضلا عن صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ، التشاور عن كثب مع الوكالات الأخرى الممثلة في لجنة التنسيق الادارية ، واتاحة ما لديها من خبرة لهذه الوكالات ، فيما يتعلق بوضع خطة العمل ؛

(ب) تطلب الى لجنة التنسيق الادارية أن تعمل على تضمين خطة العمل ، جملة أمور ، من بينها ما يلي :

'١' بيان بالأغراض التي تحدد الغاية الشاملة وتبين الأهداف المحددة ؛

'٢' موجز للأنشطة الملموسة التي ينبغي أن تضطلع بها كل وكالة ، في إطار ولايتها ، مع ضمان عدم الازدواجية أو التداخل ؛

'٣' إطار زمني معقول لتنفيذ كل جزء من خطة التنسيق ؛

'٤' تقدير واقعي لتكلفة تنفيذ خطة العمل ، مع مراعاة أن الموارد محدودة وأنه سيتعين على الوكالات تركيز أولوياتها ، أو إعادة النظر في توزيع مواردها أو الحصول من هيئات

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
إدارتها ، عند الاقتضاء ، على السلطة اللازمة للوفاء بالجزء الذي تضطلع به من الخطة ؛			
(ج) تطلب الى لجنة التنسيق الادارية أن تعرض خطة العمل على جميع الدول الأعضاء في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بغية التمكن من مناقشتها من قبل لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثلاثين ، ومن قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية المقبلة لعام ١٩٩٠ ؛			
(د) تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لهيئات الأمم المتحدة أن يقدموا سنويا الى لجنة التنسيق الادارية تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل وأن تدرج اللجنة المعلومات نفسها في تقريرها السنوي ، بغية تمكين لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من النظر فيها ، في إطار ولاية كل منهما ، وتقديم التوصيات الملائمة إلى الجمعية العامة ؛			
(هـ) تطلب إلى لجنة التنسيق الادارية أن تقوم سنويا بإدخال التعديلات الضرورية على خطة العمل ، وأن تكفل قيام كل وكالة باستكمال وتنقيح أنشطتها ذات الصلة لمواجهة الظروف المتغيرة ؛			
٤ - تطلب الى الامين العام أن يختار عددا محدودا من الخبراء من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لتقديم المشورة والمساعدة إليه لمدة سنة كحد أقصى ، بالتعاون التام مع مسؤولي الامم المتحدة ،		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
لتعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، مع مراعاة قدرة الأمم المتحدة على أداء مهامها المتزايدة على ضوء الولايات القائمة والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛			
٥ - تطلب إلى الدول ، دون الإخلال بالمعايير الأساسية التي تعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية ، أن تنظر خلال الأعمال التحضيرية لتلك الدورة ، في جملة أمور ، من بينها المجالات التالية ، ضمانا لتناول جميع جوانب المشكلة على النحو الوافي لدى وضع برنامج عمل عالمي لمكافحة المخدرات لأجل اعتماده في الدورة الاستثنائية :	X		
(أ) ايلاء اهتمام متزايد للحد من طلب المخدرات الآخذ في الارتفاع ، عن طريق اتخاذ تدابير تأهيلية وقانونية ووقائية مكثفة ، بما في ذلك الإعلام والتعليم ؛			
(ب) إمكانية إعلان الأمم المتحدة عن عقد لمناهضة إساءة استعمال المخدرات بهدف زيادة الوعي العام من خلال شن حملة في العالم بأسره ضد إساءة استعمال المخدرات ؛			
(ج) توسيع نطاق التعاون الدولي لتدعيم برامج التنمية الريفية وغيرها من برامج التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية الرامية الى تقليل انتاج المخدرات			

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة

بصورة غير مشروعة والاتجار غير المشروع بها وذلك من خلال تعزيز النظم الاقتصادية والقضائية والقانونية ؛

(د) اشتراك المؤسسات المالية الدولية والاقليمية والوطنية اشتراكا تاما ، في مجالات تخصص كل منها ، في اتخاذ تدابير مفصّلة من أجل التصدي للنتائج الاقتصادية والاجتماعية السلبية لمشكلة المخدرات من جميع جوانبها ، مع ايلاء اهتمام خاص لخصائص وحجم تغيير وتحويل النقود ذات الصلة بالمخدرات في النظم الاقتصادية للبلدان ؛

(هـ) تطوير آليات لمنع استخدام النظام المصرفي وغيره من المؤسسات المالية لتجهيز أو غسل الأموال ذات الصلة بالمخدرات ؛

(و) دراسة توصيات لتعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المعني بمراقبة إساءة استعمال المخدرات بأنسب طريقة لتمكين الأمم المتحدة من أداء مهامها المتزايدة بأكثر السبل فعالية وتنسيقا ؛

(ز) وضع توصيات لتوليد موارد مالية متزايدة لجهد الأمم المتحدة المبذول في مجال المخدرات ، ومن أجل ضمان وجود موارد في الميزانية العادية لهيئات الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات لكي تنفذ ولاياتها ؛

(ح) تنسيق برنامج موسع لتدريب العاملين الوطنيين في مجال المخدرات فيما يتعلق بطرق التحقيق والحظر والاستخبارات المتصلة بالمخدرات ؛

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
(ط) إمكانية إنشاء مجموعة احتياطية من الخبراء المحنكين في مجال المخدرات تتعهد دول بتوفيرهم ، ويمكن أن تطلب دول أخرى خدماتهم لفترات محددة من الزمن ؛			
(ي) إنشاء مرفق تحت رعاية الأمم المتحدة لجمع ومقارنة المعلومات المتعلقة بالتدفقات المالية المؤلفة من الأموال ذات الصلة بالمخدرات ، وهي المعلومات التي سوف تقدم الى الدول بناء على طلبها ؛			
(ك) إمكانية تكوين قدرة للأمم المتحدة توفر للدول ، بناء على طلبها ، ما تحتاج إليه من تدريب ومعدات في عملياتها لمكافحة المخدرات بغرض منع استعمال المخدرات وحظر عرضها والقضاء على الاتجار غير المشروع بها ؛			
(ل) وضع أية تدابير أخرى ملائمة تمكن الأمم المتحدة من زيادة مساهمتها في اتخاذ اجراءات دولية متضافرة لمناهضة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؛			
٦ - تدعو الدول إلى النظر في أن تطلب من الأمين العام ، في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، أن يعين عددا محدودا من الخبراء يمثلون مختلف جوانب مشكلة المخدرات فيما يتعلق بالبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء ، وذلك لمواصلة تطوير برنامج العمل العالمي بصيغته التي تقرها الدورة الاستثنائية ؛	X		

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعطي الأولوية لأنشطة مراقبة المخدرات في مقترحاته للخطة المتوسطة الأجل القادمة للفترة التي ستبدأ عام ١٩٩٢ ؛		X	
٨ - تحث الدول على التبرع لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛	X		
٩ - تحث أيضا الدول على النظر في تقديم دعم مالي أو أنواع أخرى من الدعم لتعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وتقديم المساعدة والتشجيع على وضع برنامج عمل عالمي شامل حقا ؛	X		
١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار الى اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية السابعة عشرة للجمعية العامة .		X	
القرار ١٤٢/٤٤ - <u>العمل الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها</u>			
١ - تدين إدانة قاطعة جريمة الاتجار بالمخدرات بجميع أشكالها ، وتحث كل الدول على التقيد بالتزامها السياسي في الكفاح الدولي المتسق لاستئصالها ؛	X		
٢ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٨٩ ، وتحث الحكومات والمنظمات على الالتزام بالمبادئ الواردة في إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وتنفيذ التوصيات الواردة	X	X	X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، حسب الاقتضاء ؛			
٦ - تحث المجتمع الدولي على توفير المزيد من التعاون الاقتصادي والتقني الدولي وعلى توفيره إلى الحكومات التي تطلب ذلك ، دعما لبرامج الاستعاضة عن المحاصيل غير المشروعة ، من خلال برامج التنمية الريفية المتكاملة ، التي تكفل الاحترام التام لولاية البلدان وسيادتها ، وللتقاليد الثقافية للشعوب ؛	X	X	X
٧ - تعترف بأهمية التعاون الدولي في تيسير تدفقات التجارة دعما لبرامج التنمية الريفية المتكاملة التي توفر بدائل قابلة للاستمرار اقتصاديا للزراعة غير المشروعة للمخدرات ، مع مراعاة عوامل مثل وصول منتجات المحاصيل البديلة إلى الأسواق ؛	X	X	X
٨ - تطلب من البلدان المنتجة للمواد الكيميائية الضرورية لصنع المخدرات والمؤثرات العقلية أن تبادر باعتماد تدابير تضمن مراقبة صارمة على تصدير هذه المواد ؛	X		
٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري ، في أقرب وقت ممكن وبمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين الدوليين ، دراسة بشأن النتائج الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ، بهدف تحليل جملة عناصر من بينها ما يلي :		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الاعضاء	الامم المتحدة	الوكالات المتخصصة
(أ) حجم وخصائص المعاملات الاقتصادية المتصلة بالاتجار بالمخدرات في جميع مراحله ، بما في ذلك إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها وتوزيعها ، وذلك بهدف تحديد أثر نقل وتحويل الأموال المستمدة من الاتجار بالمخدرات على النظم الاقتصادية الوطنية ؛			
(ب) الآليات التي يكون من شأنها منع استخدام النظام المصرفي والنظام المالي الدولي في هذا النشاط ؛			
١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يطلب من الدول الأعضاء إبداء آرائها بشأن نطاق وإطار هذه الدراسة ، مع مراعاة العناصر المذكورة أعلاه ، وأن يحيل تلك الآراء إلى فريق الخبراء ؛	X	X	
١١ - ترى أنه ينبغي إنشاء نظام لتحديد الأساليب والطرق المستخدمة في الاتجار العابر بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، بصورة غير مشروعة ، لتحسين قدرة الدول التي تمر بها هذه الطرق على حظر ذلك ؛	X	X	
١٣ - تحث جميع الدول ، وبوجه خاص البلدان التي تستعمل فيها المخدرات والمؤثرات العقلية بمعدلات مرتفعة ، على اتخاذ تدابير للوقاية وإعادة التأهيل وعلى اتخاذ تدابير سياسية وقانونية متزايدة الصرامة أيضا للقضاء على الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية ، وتناشد الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة ، أن تولي قدرا أكبر من الاهتمام لهذا الجانب من المشكلة ؛	X	X	X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الاعضاء	الامم المتحدة	الوكالات المتخصصة
١٦ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والاربعين ، عن تنفيذ القرار ١٢١/٤٣ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛		X	
١٧ - تحث الدول الاعضاء على زيادة مساهماتها في صندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات زيادة كبيرة ، حتى يتسنى له توسيع نطاق برامجه ؛	X		
٢٠ - توصي الامين العام أن يتخذ خطوات عاجلة لضمان زيادة الموارد المخصصة لشعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ؛		X	
٢٢ - تحيط علما بتقريري الامين العام (A/44/572 و A/44/601) وتطلب منه أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم بالاضافة إلى ذلك تقريرا سنويا مفصلا عن الانشطة الدولية لمراقبة المخدرات ، يعكس العمل الذي تنجزه منظومة الامم المتحدة لتنفيذ توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات .		X	
<u>التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة</u> (البند ١١٢)			
القرار ١٤٣/٤٤ - <u>التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للاطفال المعتقلين في جنوب افريقيا وناميبيا</u>			
٣ - تكرر الاعراب عن مطالبتها بالافراج فورا ودون	X		

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
شروط عن الأطفال المعتقلين من جانب نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛			
٤ - تطالب بالازالة الفورية لما يسمى "مخيمات إعادة التأهيل" و "مراكز إعادة التربية" في جنوب افريقيا ، بما أنها لا تخدم سوى استراتيجية النظام العنصري المتمثلة في اساءة معاملة الأطفال السود في جنوب افريقيا ، من الناحيتين البدنية والعقلية ؛		X	
٥ - تكرر مناشدتها جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تكثف الحملة العالمية النطاق التي تهدف الى لفت الانتباه الى هذه الممارسات اللاإنسانية ورصدها وفضحها ؛		X	X
٦ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة الاعتقال والتعذيب وغيرهما من المعاملة اللاإنسانية للأطفال في جنوب افريقيا ؛		X	
٧ - تطلب أيضا الى لجنة حقوق الانسان أن تولي اهتماما خاصا للأطفال الناميبيين من ضحايا التعذيب والاعتقال وغيرهما من ضروب المعاملة اللاإنسانية من جانب نظام الفصل العنصري بغية تأهيلهم ؛		X	
٨ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والاربعين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
القرار ١٤٤/٤٤ - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة			
٣ - تشدد على أهمية تقيد الدول الأطراف تقيدا تاما بالالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل لجنة مناهضة التعذيب ، لتمكنها بذلك من الاطلاع بفعالية وكفاءة بجميع الوظائف المنوطة بها بموجب الاتفاقية ، وتناشد جميع الدول الأطراف ألا تتخذ أية تدابير قد تضعف تمويل جميع وظائف اللجنة المقررة بموجب الاتفاقية ، وذلك لضمان توفير مقومات البقاء الطويل الأجل للجنة بوصفها آلية ضرورية للاشراف على التنفيذ الفعّال لأحكام الاتفاقية ؛	X		
٦ - ترحب بتبادل الآراء الذى يجرى بين لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن المسائل المتصلة بالتعذيب ، وتطلب مواصلة هذا التبادل ؛		X	
٧ - تطلب الى الأمين العام أن يكفل توفير ما هو مناسب من الموظفين والمرافق كيما تؤدي لجنة مناهضة التعذيب وظائفها بشكل فعّال ؛		X	
٨ - تطلب مرة أخرى من جميع الدول أن تصبح أطرافا في الاتفاقية على سبيل الأولوية ؛	X		

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٩ - تدعو مرة أخرى جميع الدول الى النظر ، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها أو بعد ذلك ، في امكانية اصدار الإعلان الذي نصت عليه المادتان ٢١ و ٢٢ منها ؛	X		
١٠ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والاربعين ، والى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، تقريرا عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .		X	
القرار ١٤٥/٤٤ - <u>صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب</u>			
٢ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات والافراد ، ممن هم في موقف يمكّنهم من أن يلبّوا بصورة مواتية طلبات تقديم تبرعات أولية وتبرعات أخرى إلى الصندوق ، أن يفعلوا ذلك ؛	X	X	X
٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق ، على أساس منتظم إذا أمكن ، من أجل تمكين الصندوق من تقديم الدعم المتواصل إلى المشاريع التي تعتمد على المنح المتكررة ؛	X		
٤ - تطلب الى الامين العام أن يدرج ، على أساس سنوي ، صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في البرامج التي يتم التبرع لها في مؤتمر الامم المتحدة لإعلان التبرعات للانشطة الإنمائية ؛		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات الموجودة ، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها ، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده المبذولة لزيادة التعريف بالصندوق وبعمله الإنساني ، وفي التماسه التبرعات .		X	
الأسرة وعملية التنمية (البند ١١٣)			
القرار ٨٣/٤٤ - السنة الدولية للأسرة			
١ - تعلن سنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة ؛	X	X	X
٢ - تقرر أن تكون الأنشطة الرئيسية للاحتفال بالسنة مركزة على الصعد المحلية والاقليمية والوطنية وأن تدعمها الأمم المتحدة ومؤسسات منظومتها ، بغية ايجاد مزيد من الوعي لدى الحكومات ومقرري السياسات ولدى الجمهور بالأسرة بوصفها اللبنة الطبيعية والأساسية للمجتمع ؛	X	X	X
٣ - تؤيد التوصيات والأهداف والمبادئ الرئيسية للاحتفال بالسنة ، الواردة في المخطط الشامل للبرنامج الممكن للسنة الدولية للأسرة ؛	X	X	X
٤ - تدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، وكذلك المنظمات الوطنية المهتمة بالموضوع إلى بذل كل جهد ممكن في التحضير للسنة والاحتفال بها ، وإلى التعاون مع الأمين العام في تحقيق أهداف السنة ؛	X	X	X

التوصيـــة	لاتخـــاذ إجراء من جانب		
	الـــدول الأعضاء	الأمـــم المتحدة	الوكـــالات المتخصصة
٥ - تطلـب إلى الأمين العـام أن يقوم ، على أسـاس تقريره وبـالتشاور مع الدول الأعضـاء والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غيـر الحكومية المهتمة بالموضوع بإعداد مشروع برنـامـج للتحضير للسنة والاحتفال بها ، وأن يقدم تقريرا مرحليـا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسـة والأربعين ؛	X	X	X
٦ - تطلـب أيضا إلى الأمين العـام أن يتخذ تدابير محددة عن طريق جميع وسائط الاتصال المتاحة لـه ، للتعريف على نطاق واسع بأنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال قضايا الأسرة ، ولزيادة نشر المعلومات المتعلقـة بالأسرة ؛		X	
٧ - تُعين لجنة التنمية الاجتماعية هيئة تحضيرية للسنة الدولية للأسرة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئـة تنسيقية لها .		X	
<u>زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهـة</u> (البند ١١٤)			
القـرار ١٤٦/٤٤ - <u>زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابـات دورية ونزيهة</u>			
٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الانسان أن تواصـل ، في دورتها السادسة والاربعين ، النظر في الطرق والوسائـل المناسبة لزيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دوريـة نزيهة ، في إطار الاحترام التام لسيادة الدول الأعضـاء ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسـة		X	

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة

والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا في هذا الشأن .

القرار ١٤٧/٤٤ - احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

٤ - تحث جميع الدول على احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحق السيادي للشعوب في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛ | X

٥ - تناشد بقوة جميع الدول أن تمتنع عن تمويل أحزاب أو مجموعات سياسية أو تزويدها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي شكل آخر من أشكال الدعم العلني أو السري ، وعن القيام بأعمال من شأنها تقويض العمليات الانتخابية في أي بلد ؛ | X

٩ - تطلب الى لجنة حقوق الإنسان أن تعطي ، في دورتها السادسة والاربعين ، الاولوية لاستعراض العوامل الاساسية التي تؤثر تأثيرا سلبيا على مراعاة مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، تقريرا في هذا الشأن ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ | X

١٠ - تطلب الى الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والاربعين ، عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة" . | X

التوصيـــة	لاتخـــاذ إجراء من جانب		
	الـــدول الأعضاء	الأمـــم المتحدة	الوكـــالات المتخصصة
إعداد صك بشأن حقوق الانسان القائمة على التضامـــن (البند ١١٥)			
القـــرار ١٤٨/٤٤ - حقوق الانسان القائمة على التضامن			
١ - تطلـب إلـى لجنـة حقوق الإنسان أن تحصـل على آراء الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمـــم المتحدة وسائر المنظمات الدولية بما فيها المنظمـــات غير الحكومية بشأن هذه المواضيع ، وأن تقوم بدراســـة هذه المسألة ؛	X	X	X
٢ - تقـــرر أن تـــدرج فـــي جـدول الأعمـــال المؤقـت لدورتها السادسة والاربعين بندا عنوانه "حقوق الإنســـان القائمة على التضامن" .		X	

رابعا - القرارات والمقررات التي اتخذت بناء على تقارير اللجنة الرابعة

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١١٨)			
القرار ٨٥/٤٤ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة			
٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة ومنظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاخرى ، مواصلة الاهتداء بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة ، كل في نطاق اختصاصها ، في التنفيذ التام والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛		X	X
٤ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاخرى التي ما زالت تتعاون ، بدرجات متفاوتة ، مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الاخرى ذات الصلة ، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام والسريع لما يتصل بالموضوع من أحكام تلك القرارات ؛		X	X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٥ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة إلى الشعوب المستعمرة التي تكافح في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري ، واضعة في اعتبارها أن مثل هذه المساعدة ينبغي ألا تقتصر على تلبية احتياجاتها العاجلة بل أن تهيئ أيضا الظروف اللازمة للتنمية بعد أن تكون هذه الشعوب قد مارست حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛		X	X
٦ - تطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة أن تقدم إلى شعب ناميبيا مساعدة ملموسة ولاسيما في فترة الانتقال حتى نيل الاستقلال وبعده مباشرة ؛		X	X
٧ - تطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة أن تواصل تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية إلى الدول المستقلة حديثا والدول الناشئة لتمكينها من تحقيق استقلال اقتصادي حقيقي ؛		X	X
٨ - تكرر الاعراب عن توصيتها بأن تقيم الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة أو أن توسع الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة والدول المعنية القائمة بالادارة سواء مباشرة أو ، عند الاقتضاء ، عن طريق المنظمات الاقليمية ، من أجل تكثيف برامج المساعدة ، وتسهيل تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والتعجيل بتنفيذه ؛		X	X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
٩ - تحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن يقدموا ، بالتعاون مع المنظمات الاقليمية والمنظمات الأخرى حسب الاقتضاء ، إلى أجهزتهم الادارية والتشريعية اقتراحات ملموسة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، ولا سيما وضع برامج محددة لتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني ؛		X	X
١٠ - تحث مرة أخرى الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد على توجيه نظر هيئتيهما الاداريتين إلى هذا القرار ، وتحثهما على الأخذ بإجراءات مرنة لإعداد برامج محددة لشعوب الأقاليم المستعمرة ؛			X
١١ - تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقم بالفعل بإدراج بند مستقل في جداول اعمال الاجتماعات العادية لهيئاتها الادارية بشأن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع على أن تقوم بذلك ؛		X	X
١٢ - تحث الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على تقديم مساعدات مادية كبيرة إلى حكومات دول خط المواجهة من أجل تمكينها من مقاومة أعمال زعزعة الاستقرار التي يرتكبها ضدها نظام جنوب افريقيا العنصري ؛		X	X

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب: الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
١٣ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة أن تواصل ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن المتصلة بالموضوع ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتناع عن تقديم أي مساعدة مالية أو اقتصادية أو تقنية أو غيرها إلى حكومة جنوب افريقيا والإحجام عن اتخاذ أي اجراء قد ينطوي على دعم أو تأييد للسياسة القمعية وممارسات الفصل العنصري التي يتبعها النظام العنصري ضد شعب جنوب افريقيا ولسياسة هذا النظام الرامية إلى زعزعة الاستقرار والموجهة ضد الدول الافريقية المجاورة ؛		X	X
١٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة إلى التعاون مع صندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأته بلدان عدم الانحياز ، لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في توفير المساعدة العاجلة إلى دول خط المواجهة وحركات التحرير الوطني في الجنوب الافريقي في كفاحها ضد نظام الفصل العنصري ؛		X	X
١٥ - توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة ، وأن تقوم ، في هذا الصدد ، بإعطاء الاولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس عاجل لشعوب الاقاليم المستعمرة ؛	X		

التوصية	لاتخاذ إجراء من جانب		
	الدول الأعضاء	الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة
١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة في وضع تدابير مناسبة بتنفيذ قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات إعداد تقرير عن الاجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذا للقرارات ذات الصلة ، بما في ذلك هذا القرار ، وذلك لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة ؛		X	X
١٧ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛		X	
١٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الامين العام عن تنفيذها لهذا القرار ؛		X	X
١٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذا البند وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .		X	

- - - - -